دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة طرابلس ـ كلية التربية جنزور

قسم اللغة العربية

بحث تخرج بعنوان:

" المرأة في ظل التشريعات القديمة والإسلام "

"دراسة مقارنة"

مقدم استكمالا لمتطلبات نيل درجة الليسانس في اللغة العربية وآدابها والدراسات الإسلامية

إعداد الطالبتين:

ميمونة إسماعيل أبوحلّالة **مودة امحمد زابو**

تحت إشراف الدكتور: ضو جماعة

العام الجامعي: 2023 ـ 2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَينَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ (الطلاق:29)

الإهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

ها هي مرحلة الأربع سنوات قد شارفت على الانتهاء بالفعل، بعد تعبٍ ومشقة في سبيل الحلم والعلم، وأصبح عنائنا اليوم للعين قرة، ها نحن اليوم نقف على عتبة تخرجنا نقطف ثمار تعبنا، فاللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا؛ لأنك وفقتنا على إتمام هذا النجاح وتحقيق حلمنا...

وبكل حب نهدي ثمرة نجاحنا وتخرجنا إلى:

إليك يا حبيب القلب يا من كنت محبا وصاحبا وسندا (أبي) ما كان مثلك بالعالمين أحدًا.

إلى الرفيقة الرقيقة الرحيمة (أمي) العظيمة، من مدّتني قوة وعزيمة وكانت بحبها وعطفها كريمة.

إلى الكرام إخوتي وأخواتي أحبتي وعزوتي الداعمين لهمتي حامين هيبتي.

وإلى طلّاب العلم في (غزة) وإلى كل الذين لم تكتمل أحلامهم بعد، وظلت رهينة ركام المنازل، تحت سماءٍ ملبّدة بالدخان...

إلى أرواح الشهداء الذين جاهدوا وضحوا بأرواحهم في سبيل الله والإسلام، أنتم معلّمو هذا الجيل وإليكم كلُّ حبه.

شكر وتقدير

يسعدنا بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى من كانوا بفكرهم علماء، وبتواضعهم رفعاء، وبترافعهم كبراء، أساتذتنا الكرام كلٌ باسمه ولقبه، ونخص بالذكر المشرف الدكتور (ضو جماعة) على ما قدمه لنا من توجيه وإرشاد في إعداد هذا العمل بالشكل المطلوب.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى عضوي لجنة المناقشة (الدكتور محمد الأحمر والدكتور مصطفى الهرّام)، اللذين سيقومان بقراءة هذا البحث وتقييمه، وتوجيه النصح والإرشاد لكاتبتيه، فبارك الله فيهما وجزاهما عنّا خير الجزاء.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم...

أما بعد...

كرم الإسلام المرأة تكريماً عظيماً وأعطاها سائر الحقوق المشروعة، فالأصل في الأدلة الشرعية التكليفية التسويةُ بين الجنسين، وعدم التفريق بينهما، ولكنهما مختلفان في الدور والوظيفة، كلّ حسب طبيعته الجسمانية والنفسية، واختلاف امكاناته الفطرية التي فطرها الله عليها.

فمنذ بدء الخليقة والمرأة نصف البشرية، وإذا رجعنا البصر إلى ما دوّن في تاريخ البشرية أدركنا ما للمرأة من مكانة وشأن عظيم بل وفي الواقع الملموس، وكان للمرأة دور عظيم في الديانات السماوية، ومن ثم جاء البحث ليكشف عن مكانة وحقوق المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام. ونظرًا لأن كثيرا ممن في الغرب ينظرون إلى الإسلام على أنه الدين الذي يضيق على النساء ويضعهن في مرتبة أدنى وذلك في الحياة الخاصة والعامة أيضًا.

ولما كانت الأشياء تتميز بأضدادها فإنّ الدراسة في هذا البحث ستكون مقارنة بين المرأة في اليهودية والمسيحية كما هي على يد أتباعها وبين المرأة في الإسلام بمصدره الصافي من القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ومن ثم جاء عنوان هذا البحث:

{المرأة في ظل التشريعات السماوية القديمة والإسلام}

(دراسة مقارنة)

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. يسهم هذا البحث في توضيح حقوق وواجبات المرأة المسلمة نحو المجتمع الذي تعيش فيه للقيام بدورها في نشر الثقافة الإسلامية وكونها قدوة ومثل للمرأة الصالحة.

2. يسهم هذا البحث في تصحيح بعض الأفكار المغلوطة عن الدين الإسلامي وتوضيح سماحته وعظمته وبعض تعاليمه.
3. قد يساعد هذا البحث في التعرف على مكانة المرأة في اليهودية والمسيحية وعمل مقارنات بينها وبين المرأة المسلمة مما يؤدي إلى اعتناق بعض أصحاب الديانات الأخرى للدين الإسلامي.

ثانيا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على حقوق وواجبات المرأة في اليهودية.
2. التعرف على حقوق وواجبات المرأة في المسيحية.
3. التعرف على حقوق وواجبات المرأة في الإسلام.
4. توضيح مكانة المرأة في التشريعات السماوية القديمة والإسلام.

ثالثا: مشكلة البحث:

يأتي هذا البحث لمحاولة الإجابة على بعض الأسئلة المهمة نحو: **ما مكانة وحقوق وواجبات المرأة في التشريعات السماوية القديمة والإسلام؟**

رابعا: المنهج المتبع:

1. المنهج الاستقرائي: تتبع نصوص التوراة والإنجيل والقرآن الكريم ذات الصلة بالموضوع.
2. المنهج التحليلي: دراسة هذه النصوص وتفسيراتها وشروحها للوصول إلى غاية هذه النصوص.
3. المنهج المقارن: مقارنة نصوص القرآن الكريم بنصوص التوراة والإنجيل وبيان نقاط الاتفاق والافتراق تحقيقا للغاية من هذا البحث.

خامسا: الدراسات السابقة:

توجد بعض الدراسات التي تناولت الموضوع سابقا، ومنها:

- حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم، لفتنت مسّيكة برّ.
- تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسحية والإسلام، للأستاذ أحمد عبد الوهاب.
- دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، خلف، سعود عبد العزيز.
- المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، لزكى علي السيد أبو غضة.

سادسا: خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

- المقدمة: في أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والإشكالية المتعلقة به، والمنهج المتبع فيه، والصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام به، والدراسات السابقة المتعلقة به.
- المبحث الأول: المرأة في التشريعات السماوية القديمة، ويشتمل على مطلبين:

  المطلب الأول: المرأة في الشريعة اليهودية.

  المطلب الثاني: المرأة في الشريعة النصرانية.
- المبحث الثاني: المرأة في الإسلام، ويشتمل على مطلبين:

  المطلب الأول: المرأة في القرآن الكريم.

  المطلب الثاني: المرأة في السنة النبوية.
- الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.
- الفهارس

سابعا: الصعوبات:

في طريق الوصول على الصورة التي عليها "المرأة بين التشريعات السماوية القديمة والإسلام"، واجهتنا بعض الصعوبات التي أثرت على عملية البحث والتحليل منها:

1. صــعوبة تحليل النصــوص: وجدنا تحديا في تحليل النصــوص الدينية القديمة بدقة بســبب اختلاف اللغة والمفاهيم الثقافية عبر الزمن.
2. تنوع المصـادر: وجدنا صـعوبة في العثور على بعض المصـادر التي نحتاجها، خاصـة تلك المتعلقة بالنصوص الدينية القديمة، لم تكن بعض المصادر متاحة بسهولة.
3. المصطلحات والمفاهيم: واجهتنا صعوبة في التعامل مع المصطلحات والمفاهيم المختلفة بين النصوص، مما تطلب منا توضيحا دقيقا للمفاهيم التي قد تكون غامضة.
4. التحديات اللغوية: تطلب منا دراســة النصــوص القديمة بلغاتها الأصــلية الكثير من الوقت والجهد لفهمها بدقة، خاصة عندما كانت بعض النصوص مكتوبة بلهجات قديمة أو لغات لم نكن معتادين عليها.
5. حساسـية الموضـوع: هذا الموضـوع حساس لأنه يتعلق بالمرأة، وهو مجال ادعى الغرب أنه منحها حقوقها، بينما اتُهم الإســـلام بأنه طمس هذه الحقوق، لقد واجهنا تحديا في نفي تلك الادعاءات وتوضــيح وجهة نظر الإســلام حول حقوق المرأة، بناءً على الأدلة والمصــادر الموثوقة.

على الرغم من هذه الصـــعوبات، حاولنا التغلب عليها من خلال البحث المتعمق والتعاون المستمر، مما ساهم في تعزيز فهمنا لهذا الموضوع المهم.

وأخيرا... نسأل الله التوفيق والسداد، والإخلاص في القول والعمل، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: المرأة في التشريعات السماوية القديمة:

المطلب الأول: المرأة في الشريعة اليهودية

المطلب الثاني: المرأة في الشريعة النصرانية

المطلب الأول

مكانة وحقوق وواجبات المرأة في اليهودية

أولا: تعريف اليهودية:

لغة: هي شـريعة اليهود التي جاء بها نبي الله موسـى عليه السـلام حوالي عام 2000 قبل الميلاد، يؤمن اليهود بوحدانية الله وبتأسيس مملكة الرب على الأرض حيث يسود العدل والسلام.[1]

اصـطلاحا: اليهودية وهي ديانة العبرانيين المعروفين بالأسـباط من بني إسـرائيل الذي أرسـل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيدًا بالتوراة.

واليهودية ديانة منسـوبة إلى يهودا الشـعب، وهذه التسـمية قد اختلف في أصـلها، وقد تكون نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوب عليه السلام وعممت على الشعب على أسلوب التغليب.[2]

سبب إطلاق كلمة اليهودية على هذا الدين:

قد اختلف في شأن تسمية اليهود، فقيل هم الذين هادوا، أي مالوا عن دين موسـى، وقيل من الهوادة أي المودة، وقيل لنسبتهم إلى يهوذا أكبر أولاد يعقوب.[3]

ثانيا: مصادر التشريع:

لليهود مصـادر يسـتمدون منها عقائدهم وتشـريعاتهم، والمصـادر المعتمدة لديهم هي: التوراة المحرفة والتلمود.

1. التوراة: كلمة (توراة) في اللغة مشتقة من الفعل العبري "يرى" بمعنى يعلم أو يرشد أو يرى.[4]

---

[1] موقع معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي، Amaany.com.
[2] الموسوعة الميسرة في الأديان والأحزاب المعاصرة لمانع بن حماد الجهني، ط4، دار الندوة العالمية، لا. م، 1420ه، 1\465.
[3] قاموس المذاهب والأديان لحسين علي حمد، مكتبة المهتدين-دار الجيل-بيروت-1419ه_1998م، ص229.
[4] الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مرجع سابق، 1\495.

أما في الاصـــطلاح فهي: هي كتاب الله الذي آتاه موســـى عليه الســـلام، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ..** ﴾.[1]

2. التلمود: ومعناه "الدراسة" أو "التعليم"، أي تعليم ديانة اليهود وآدابهم[2].

يعد التلمود أحد أهم الكتب الدينية وأقدسها عند اليهود، وهو النتاج الأساسي للشريعة الشفوية، أي تفسير الحاخامات للشريعة المكتوبة (التوراة)، ويضم سجلا لنقاشات الحاخامات حول الشريعة اليهودية والأخلاق والعادات والأساطير والقصص، وهو مصدر أساسي للتشريع والعرف، وللتواريخ الواقعية والمواعظ والأخلاقية.[3]

ثالثا: دور المرأة في الشريعة اليهودية:

يحدد دور المرأة اليهودية عدة عوامل منها: التوراة، والشـــريعة اليهودية الشـــفوية، والأعراف، والعوامل الثقافية التي لا ترتبط بالدين من قريب أو من بعيد.

1. مكانة المرأة وحقوقها في التوراة:

جنحت السلطة الدينية عندهم إلى اعتبار المرأة دون مرتبة الرجل، فجردوها من جميع حقوقها، وحكموا عليها أن تكون تحت سلطة الرجل –في مختلف مراحل حياتها– إلى أن تموت[4].

---

[1] البقرة: 87.

[2] دائرة المعارف الكتابية، بباوي، وليام وهبه، ط2، القاهرة: دار الثقافة، 1996م، مادة "تلمود"، 396/2.
دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، خلف، سعود عبد العزيز، ط1، الرياض: مكتبة أضواء السلف، 1418ه-1997م، ص100.

[3] التلمود كتاب اليهود المقدس، أيبش، أحمد، ط1، دمشق: دار قتيبة، 2006م، ص25.

[4] حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم، فتنت مسّيكة برّ، دار المعارف، بيروت، 1996، ص45.

وكان ذلك كله وفق النص الديني الذي لم يقتصـــر عقابه للمرأة على آلام الحمل والولادة، ولا على متاعب الحياة الأخرى التي تشـــترك فيها مع الرجل، بل تعداه إلى تســـلط الرجل عليها، فهو سيدها، وهي لا تكون شريكة الرجل، ولا تساويه، بل تسمى فتنة الرجل، وهو يستعبدها لتلد له الأولاد، وذلك بحســب نص رجال الدين عندهم[1] الذين اعتبروها مصــدر الشــرور والآثام، وإن كانت سبب وجود الموت في العالم فإنها أمر من الموت ذاته، فقد قال صاحب سفر الجامعة: {26 فوجدت أن المرأة أمر من الموت؛ لأن قلبها مصيدة وشبكة ويداها قيود، الصالح أمام الله ينجو منها، أما الخاطئ فيعلق بها}[2].

لذلك وفق التصور الديني اليهودي يصعب أو يكاد يستحيل وجود المرأة الفاضلة الصالحة في المجتمع اليهودي، ولهذا يتساءلون في سفر الأمثال:

{10 المرأة القديرة من يجدها؟ قيمتها تفوق اللآلئ، 11 إليها يطمئن قلب زوجها، فلا يعوزه مغنم، 12 تحمل له الخير من دون الشـر، طول أيام حياتها، 13 تطلب صـوفا وكتانا وتعمل بيدين راضـيتين، تجلب طعامها من بعيد، 14 فتكون كالســـفن التجارية، 15 تقوم قبل طلوع الفجر لتهيئ لأهل بيتها طعاما، ولخادماتها عملا.}[3]

[1] تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، ط1، دار التوفيق النموذجية القاهرة، 1989، ص190-191.

[2] سفر الجامعة الإصحاح 7.

[3] سفر الأمثال الإصحاح 31.

فالمرأة الصـــالحة وفق نظرة اليهودية تكاد أن تكون معدومة أو غير موجودة، أو نادرة جدا بسبب طغيان وجود المرأة الشريرة في الحياة، ولذلك فقد حذر التلمود من المرأة ككل بقوله: {إنه خير للإنسان أن يمشي وراء أسد من أن يمشي وراء امرأة}[1].

كذلك ليس للمرأة أن تدير أموالها بنفســها وليس لها أن تحتفظ بكامل حقوقها المدنية أو بكامل أهليتها، وليس لها أن تباشر إجراء مختلف كعقود البيع والشراء، والرهن والهبة والوصية.[2]

كان المجتمع اليهودي يعتمد بشــكل أســاســي على الرجال في تدبير الأمور الاقتصــادية، والزوجة اليهودية لم تكن كاملة الأهلية، بل كانت تتمتع بأهلية مقيدة نتيجة لزواجها، ومن ثم فهي لا تســتطيع إبرام التصرفات القانونية إلا بإذن زوجها.[3]

وقد ورد بالعهد القديم عن المرأة ما يلي:

"درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلا، ولأعرف الشــر أنه جهالة، والحماقة أنها جنون، فوجدت أمرَّ من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها أشراك ويداها قيود"[4]

2. خطيئة المرأة:

يرجع بداية انحطاط مكانة المرأة اليهودية وبروز ملامحها الســلبية إلى الخطيئة الأولى التي تنسب إلى قصة آدم وحواء كما وردت في سفر التكوين، فبعد خلق الإنسان على صورة "الله" ومباركته لها كما ورد: [26 وقال الله: لنصــنع الإنســان على صــورتنا كمثالنا،...27 فخلق الله الإنســان على

[1] حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم، مرجع سابق، ص53.
[2] المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، زكى علي السيد أبو غضة، دار الوفاء-المنصورة، ط1، 1424ه-2003م، ص151.
[3] وضع المرأة في الشريعة اليهودية، خيري فرجاني، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، القاهرة، 2015، ص14-15.
[4] سفر الجامعة: الاصحاح السابع: الفقرتان 25-62.

صـــورته، على صـــورة الله خلق البشـــر، ذكرا وأنثى خلقهم، 28 وبارك الله، فقال لهم: {أثمروا وأكثروا وتملأوا الأرض، وأخضعوها...}[1].

نجد أن التسـاوي في الخلق بين الذكر والأنثى ومباركتهما لم تمنع من التفريق في المسـؤولية منذ لحظة ارتكاب الفعل نفسـه، وذلك عندما أكلا من الشـجرة التي نهيا من أكلها، بل وبسـبب فعلتها تلك أصـــبح الرجل ســـيدًا عليها مدى الحياة، فقد ورد: {16 وقال للمرأة: "أزيد تعبك حين تحبلين، وبالأوجاع تلدين البنين، إلى زوجك يكون اشتياقك، وهو عليك يسود". 17 وقال لآدم: "لأنك سمعت كلام امرأتك، فأكلت من الشـجرة التي أوصـيتك ألا تأكل منها تكون الأرض ملعونة بسـببك، بكدّك تأكل طعامك منها طول أيام حياتك. 18 شـوكا وعوسـجا تنبت لك، ومن عشـب الحقل تقتات. 19 بعرق جبينك تأكل خبزك حتى تعود إلى الأرض لأنك منها أُخذت، فأنت تراب، وإلى التراب تعود".}[2]

فتعتبر تجربة آدم وحواء لتناول التفاحة عملا منحرفا عن طاعة الله، وهو ما يعتبر خطيئة ومعصية، ويعتبر خروجهما من الجنة عقوبة لهذه الخطية، واعتبرت حواء المسؤولة عن تحريض آدم على اتباعها، وهذا يعكس فكرة أن المرأة مصـدرا للفتنة والإغراء، وأن الديانة اليهودية تحمل المرأة كل شر يحدث في العالم، وهي المسؤولة عن الخطيئة البشرية الأولى وما ترتب عليها من خطايا.

فقصة الخطيئة والسقوط بالرغم من أن الرب قد طرد آدم وحواء من الجنة وفرض عليهما عقابا دنيويا تبدو قساوته بحق آدم أشد، إلا أنه جعله سيدا عليها.

[1] سفر التكوين الإصحاح 1.
[2] سفر التكوين الإصحاح 1.

لكن رجال التوراة لم يكتفوا بذلك، فقد حملوا حواء وحدها وزر الخطيئة والنزول من الجنة والموت للإنسان؛ لذلك أمطروها بوابل من اللعنات وجعلوها "رجسًا من عمل الشيطان"، وترسخ لديهم الاعتقاد بأن حواء هي وحدها المسؤولة عن ارتكاب المعصية بالأكل من الشجرة المحظورة! ولم يكتفوا بذلك، بل جعلوا من هذه المعصية خطيئة كبرى وموروثة، تنتقل من حواء إلى بنات جنسها من بعدها، وهذا ما جعل فيما بعد "ناثان" يقول: (7وأنا في الإثم ولدت، وفي الخطيئة حبلت بي أمي).[1]

يتضح مما تقدم أن فكرة الخطيئة المنسوبة إلى حواء، قد تدرجت في نفوس رجال اليهودية على مر الأيام حتى جعلوا منها السبب الذي أورث البشرية وزر هذه الخطيئة، وبسببها –على زعمهم– دخل الموت إلى العالم! لذلك استحقت حواء منهم اللعنة الأبدية، حتى أصبحت في نظرهم "أمر من الموت".

3. خلق المرأة:

وجاء في الموسوعة اليهودية أن السبب في خلق الله حواء من ضلع آدم كان مصاغا هكذا: ((قال الله: لن أخلقها من الرأس حتى لا ترفع رأسها في كبرياء، ولن أخلقها من العين حتى لا تكون جميلة جدا، ولن أخلقها من الفم حتى لا تكون ثرثارة للغاية، ولن أخلقها من القلب حتى لا تكون غيورة أكثر من اللازم، ولن أخلقها من اليد حتى لا تكون متطلعة أكثر من اللازم إلى الحصول على الأشياء، ولن أخلقها من القدم حتى لا تكون كثيرة التجوال هنا وهناك، ولكن خلقتها من جزء مختلف من أجزاء الجسم، حتى تكون متواضعة)).

[1] سفر المزامير الإصحاح 51.

وبسـبب أن المرأة خلقت من الرجل قالوا: أنها أصـبحت أقل قيمة وتابعة للرجل، فالمرأة خلقت لخدمة الرجل، وأن الزوجة في مرتبة أدنى من الزوج الذي يسـيطر عليها، فالزوج يسـتطيع أن يطلق زوجته ولكنها لا تستطيع.

وهكذا فإن الاعتقادات حول طبيعة خلق المرأة في التوراة، التي ألزمتها بضـرورة الخضـوع التام للرجل جعل منها تبعا للرجل "غير بالغة العقل وناقصـة الأهلية والادراك"، ليس لها مكان في شـؤون التجارة والمال والسـياسـة والحكم والدين، وهذا كله متسـق مع النظرة السـائدة في التوراة باعتبار المرأة خادم الرجل، وملك يمينه ومحط شهوته وموضع حرثه.

4. طهارتها:

لقد اقتضـــت المكانة الدونية للمرأة اليهودية وفق ما رســـمه لها الفكر الديني أن تخص بتشريعات خاصة تفاضل الرجل عنها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: فيما يتعلق بالطهارة، حيث نجاسـة ولادة الأنثى ضـعف نجاسـة ولادة الذكر، وأنها تحتاج ضـعف المدة لتطهر إذا ما ولدت أنثى مقارنة بالذكر، وذلك بحسب النص التوراتي: {وكلم الرب موسـى فقال: 2 قل لبني إسرائيل: إذا حبلت امرأة فولدت ذكرا، تكون نجســـة ســـبعة أيام كما في أيام طمثها. 3 وفي اليوم الثامن يختن المولود. 4 وتنتظر ثلاثة وثلاثين يوما آخر ليتطهر دمها، لا تلامس شـيئا من المقدسـات ولا تدخل المقدس حتى تتم أيام طهورها. 5 فإن ولدت أنثى، تكون نجسة أسبوعين كما في أيام طمثها، وتنتظر ستة وستين يوما ليتطهر دمها}[1]

[1] سفر اللاويين الإصحاح 12.

وكانت تعد المرأة الحائض نجسة منجسة لكل ما حولها، سواء كان أثاثًا أو ثيابا أو متاعا أو حتى من البشر، فمن يلمسها أو حتى من يلمس فراشها أو متاعها يكون نجسا إلى المساء، وعليه عندئذٍ أن يغسل ثيابه ويستحم ليخرج من هذه النجاسة، بل إنهم يعمدون لكسر الآنية الخزفية التي يصدف أن تلامسها الحائض، ولتخرج من هذه النجاسة عليها أن تعيش منعزلة عن العالم المدة المعتبرة عندهم للحيض، وهي سبع أيام، تندب خلالها حظها العاثر الذي جعلها امرأة، ثم تغتسل وتتقدم بـ(دجاجتين أو فرخي حمام)، إحداهما ذبيحة الخطيئة والأخرى محرقة (قربانًا) ليكفر عنها.

ولقد وصفت المرأة بأبشع الأوصاف؛ حيث صنفت في العهد القديم على أنها (شباك، وقلبها شراك، ويدها قيود)[1]، فتعجب معي لهذه الأوصاف التي تحمل المرأة مسؤولية كل المصائب التي تقع في الكون.

رابعا: الزواج والطلاق:

السن المفروضة لصحة الزواج في اليهودية هي الثالثة عشرة للرجل والثانية عشرة للمرأة، ولكن يجوز زواج من بدت عليها علامات البلوغ قبل هذه السن، ومن بلغت العشرين ولم تتزوج فقد استحقت اللعنة، وهذا يشمل الذكر أيضا[2]، وتعدد الزوجات جائز شرعا بدون حد، ولم يرد في التوراة نهي عن تعدد الزوجات ولا عن تحديد عددهن.

والمرأة اليهودية في الزواج لا تحتفظ بنسبها إلى عائلتها بعد زواجها بل تنسب إلى زوجها وعائلته، وهذا مما يضعف مركز المرأة أمام زوجها ويضعف من شخصيتها المدنية ويؤدي بها إلى

[1] الجامعة، 26:7.
[2] مقارنة الأديان (اليهودية)، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية-القاهرة، ط8، 1988م، ص298.

وصاية الزوج عليها، فمثلا "جولدا مائير" رئيسة الوزراء في إسرائيل المزعومة كان اسمها قبل زواجها "جولدا مايوفنز" ولكن بعد زواجها من المدعو "مائير سون" سميت على اسم زوجها وأصبح اسمها جولدا مائير.[1]

وفي المفهوم الديني تعد المرأة قاصـــرة، ولأبيها أن يبيعها وهي بنت؛ لأنها في ذلك تعتبر بمثابة الخادم، وتعتبر سـلعة تباع وتشـترى! وهذا موجود في نصـوصـهم المقدسـة، كما في سـفر الخروج: (وإذا باع رجل ابنته أمة، لا تخرج كما يخرج العبيد)[2] .

الزواج في اليهودية هو صـفقة شـراء تعد المرأة به مملوكة، تشـترى من أبيها فيكون زوجها سيدها المطلق[3].

فالزواج بالنسـبة لها يفقدها ما تبقى لديها من كرامة، ويحولها إلى مجرد أمة مملوكة لهذا الزواج، فلا يحق لها الاعتراض أو الامتناع عن تنفيذ أوامر زوجها، وإذا ما لاح منها أي تقصير فالويل لها، تفقد حقوقها المبخوسة، وتطرد من بيتها شر طرد، وتجد نفسها بين يوم وليلة طريحة الشارع لا حول لها ولا قوة! كما جاء في سفر التثنية: (إذا لم تكن الزوجة لدى زوجها موقع القبول والرضـا، وظهر منها ما يشينها، فإنه يكتب إليها ورقة طلاقها ويخرجها من منزلها).[4]

ويقصد بالطلاق: حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية.

---

[1] عملت في مختلف المهن بين اتحاد التجارة ومكتب الخدمة المدنية ثم انتخبت في الكنيست اليهودي عام 1949م، عملت كوزيرة للعمل وكوزيرة للخارجية في أكثر من تشكيل حكومي، وهي رابع رئيس وزراء للحكومة اليهودية بين 1969م و1974م. ويكيبيديا-الموسوعة الحرة،ar. .org\wiki.wikipedia

[2] خروج 7:21.

[3] اليهود في الحضارات الأولى، لغوستاف لوبون، ص300، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة المشهرة برقم 8862 بتاريخ 26\8\2012.

[4] سفر التثنية الإصحاح: 24، الآية الأولى.

ويقصد بالتطليق: صدور حكم قضائي بانحلال الرابطة الزوجية.

والطلاق حسب نص التوراة هو حق للرجل فقط وليس للمرأة نفس هذا الحق، ومن ذلك يتبين جواز الطلاق برغبة الرجل وحسب إرادته.

وكان القانون اليهودي يبيح الطلاق دائما[1]، ولكن حق الطلاق–كما سبق ذكره–مقرر للزوج دون الزوجة إذ لا يجوز لها طلب الطلاق مهما كانت الأسباب[2]، فحرمت المرأة من الحق في طلب الطلاق ولم يعد ثمة ضابط على سلطة الرجل في حق الطلاق الذي هو مقرر له، بل قد تطرق بعض الأحبار اليهود في أسباب الطلاق "الحير Akiba 1350" ليعلن أن الرجل الذي كان يرى امرأة أجمل من زوجته كان لديه مبرر في تطليق زوجته والزواج من المنافسة الأكثر جاذبية.

وعلى الجانب الآخر لم يكن للنساء الحق القانوني في أخذ المبادرة في فصم الزواج غير الناجح بحيث أن الطلاق كأمر قانوني على أية حال ظل حقًا مكتسبا للذكور في اليهودية التقليدية[3]، وقد تدنى مركز الزوجة اليهودية حيث ساوى القانون بينها وبين الساقطات، ولم يعد ثمة فارق بينهن، وكانت القوانين التي تطبق على الزواج اليهودي تطبق أيضا على العلاقة مع الخليلات لأن القانون اليهودي كان يعامل الزوجات بشكل عام والخليلات معاملة واحدة.[4]

والخطيئة التي ألبستها اليهودية للمرأة جعلت من الرجل سيدا عليها، وأنزلت مكانتها بالنسبة إليه، وجعلته ينظر إليها نظرة دونية، ويعاملها معاملة الجواري والعبيد مع فوارق بسيطة، فقد سمح

---

[1] أصول القانون الكنسي، دراسة مقارنة في قوانين الكنسية الأوروبية، العصور الوسطى، د\السيد العربي حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص223.

[2] حقوق الإنسان الأكثر ضعفا في الحضارات القديمة والديانات السماوية، أحمد محمد رضوان حسن، جامعة المنصورة-كلية الحقوق-قسم القانون الدولي العلم، ص18.

[3] أصول القانون الكنسي، مرجع السابق، ص223.

[4] أصول القانون الكنسي، مرجع السابق، ص224.

للرجل بيع ابنته ضمن شروط نص عليها حسبما ورد: {7 وإن باع رجل ابنته جارية، فلا تخرج من الخدمة خروج العبيد. 8وإن كرهها سيدها الذي خطبها لنفسه فليقبل ببيعها ممن اشتراها لا من غريب لأنه غدر بها. 9 وإن أعطاها خطيبة لابنه فليعاملها كابنته. 10 وإن تزوج بامرأة أخرى، فلا ينقص طعامها وكسوتها ومعاشرتها. 11 فإن أخل معها بواحدة من هذه الثلاث تخرج من عنده حرة بلا ثمن.}[1]

فالمرأة اليهودية وفق التصور الديني قد سلبت خاصيتها الآدمية والإنسانية وجعلت من خاصيات الرجل وممتلكاته الخاصة التي يتصرف فيها كيفما يشاء على النحو الذي يشاء، وأن الاعتداء عليها من رجل آخر هو اعتداء على ملكه وليس عليها مباشرة كإنسان له اعتباره يحرم الاعتداء عليه.

ووفق هذا التصور جاء: {21 لا تشتهِ زوجة أحد ولا تشتهِ بيته ولا حقله ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره، ولا شيئا مما لسواك}.[2]

{ولا تشته بيت غيرك، ولا تشته امرأة غيرك ولا عبده ولا جاريته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئا مما له}.[3]

ومن خلال هذه النصوص تنحدر مكانة المرأة اليهودية في الفكر الديني اليهودي إلى أدنى مستوى حتى تكاد تقترب من مستوى الحيوانات، بل ربما أدنى فهي من عموم الأشياء التي توجد في البيت اليهودي الذي يشمل: المرأة والعبيد والجواري والثور والحمار، والأشياء الأخرى.[4]

---

[1] سفر الخروج الإصحاح 21.
[2] سفر التثنية الإصحاح 5.
[3] سفر الخروج الإصحاح 20.
[4] الفيلسوف المسيحي والمرأة، إمام عبد الفتاح إمام، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص34.

إن النص الديني اليهودي قد أعطى اليهودي قد أعطى الرجل حق اعتبار المرأة جزءًا من ملكيته وأشيائه الخاصة، وقد قال "غوستاف لوبون" في هذا الصدد: {أما التوجيهات الصادرة عن أحبار اليهود والمتعلقة بالمرأة، فقد تأثرت بالتقاليد السابقة لها، حيث أن التوراة تعتبر الزوجة من أملاك زوجها، في مقابل المال الذي قدمه إلى الأب، وهي في مقابل ذلك تتنازل عن حقوقها الإنسانية والمادية}[1].

وضمن هذا السياق فسر تحريم الزنى الذي هو جريمة كبرى في اليهودية وأحد الوصايا العشر {14 لا تزنِ} [2]، بأن الذي يزنى مع زوجة ما، يعتبر الزاني قد اعتدى على زوجها، أي اعتدى على ملكية رجل آخر!![3]

وفيما يتعلق بزوجة الأخ المتوفي فقد نصت التوراة على أنه إذا لم يكن للمتوفي ابن فلا تصير امرأة الميت لرجل أجنبي، بل يدخل عليها أخ زوجها ويتخذها لنفسه زوجة، وينسب الولد الأول من هذه الزيجة إلى المتوفى.[4]

وهكذا جعلت اليهودية المرأة المتزوجة خادمة مجدة مثابرة، لا تكل ولا تمل، تؤدي الأعمال المنزلية وغيرها وكأنها آلة وليست روحا.

خامسا: قوامة الرجل:

[1] فتنت مسيكة بر: مرجع سابق، ص54.
[2] سفر الخروج الإصحاح 20.
[3] المرأة في الكنيسة والمجتمع، صموئيل حبيب، ط1، دار الثقافة، القاهرة، لا تاريخ، ص32-33.
[4] سفر التكوين (38، 8-11) نقلًا من تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دا صوفي أبو طالب، ص484.

من الحقوق التي قررها التشريع اليهودي للرجل حق القوامة، وقد استحق واختص الرجل بحق القوامة دون المرأة لأسباب عدة تم استنباطها من مصادر اليهود المقدسة، التوراة والتلمود، والأسباب هي:

السبب الأول: المرأة ما خلقت إلا لمؤانسة الرجل ومساعدته وإعانته، ذكر سفر التكوين أن الغرض والحكمة من خلق حواء هي مؤانسة الرجل حتى لا يبقى وحيدا مستوحشا، وكذلك خلقت لمساعدته وإعانته في تدبير أموره الحياتية: (18 وقال الرب الإله: "ليس جيدا أن يكون آدم وحده، فأصنع له معينا نظيره")[1].

خلق الله حواء بخلقة مشابهة لخلقة آدم حتى تحصل الألفة ويحدث الوفاق والود والاستئناس من كل منهما بالآخر.

وجاء في الموسوعة اليهودية عن وظيفة المرأة: "خلقت لخدمة الرجل وكمساعد مناسب له، ويرتبط جوهر المرأة كمخلوق إنساني بوظيفتها كرفيقة للذكر، وأن الزوجة في مرتبة أدنى من الزوج الذي يسيطر عليها، الزوج يستطيع أن يطلق زوجته ولكنها لا تستطيع ذلك" أي لا تستطيع مفارقته إلا إذا رغب في ذلك[2].

السبب الثاني: خلق المرأة من ضلع آدم عليه السلام ليكون هو أصلها:

بينت التوراة أن حواء خلقت من ضلع آدم وذلك في سفر التكوين: (21 فأوقع الرب الإله سباتا على آدم فنام، فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما. 22وبنى الرب الإله الضلع التي

[1] سفر التكوين، الإصحاح2، عدد18.
[2] المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مرجع سابق، ص148.

أخدها من آدم امرأة وأحضـرها إلى آدم. 23 فقال آدم: "هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي، هذه تدعى امرأة لأنها من امرئ أخدت")[1].

صـورت التوراة في النص السـابق شـعور آدم بالرابطة القوية التي تربطه بحواء المخلوقة من أحد أضـــلاعه، بأنها جزء منه، تربطهما رابطة دم ولحم وعظم، فغدت العلاقة بينهما علاقة قائمة ومبنية على المودة والانسجام والتفاهم ومراعاة للمصالح المشتركة.

السـبب الثالث: معصـية المرأة للرب وأكلها من الشـجرة المحرمة ثم إغواؤها الرجل: نتيجة لفشـل المرأة في إدارة حياة الرجل في الجنة والناتج عن معصـيتها وإيقاع الرجل معها في المعصـية، كان جزاؤها أن تكون وظيفتها وعلاقتها بالرجل حسب التوراة والتشريع اليهودي هي:

1_ زوجة وحاملة للأولاد وحاضنة ومربية لهم (تكثيرا أكثر أتعاب حبلك، بالوجع تلدين أولادا).

2_ ميلها الفطري للرجل وحبها لإظهار رجولته (وإلى رجلك يكون اشتياقك)[2].

3_ الرجل صـاحب الرأي والنهي والإدارة واتخاد القرار، فالرجل في مجال أسـرته هو الحاكم الآمر، والمرأة المحكومة الخاضعة (وهو يسود عليك)[3].

السـبب الرابع: تفضـيل الرجل على المرأة: ورد في سفر التكوين أن الذكور أبناء الله: (2 أن أبناء الله رأوا بنات الناس أنهن حسنات)[4].

[1] سفر التكوين، الإصحاح2، عدد21-24.
[2] سفر التكوين، الإصحاح3.
[3] سفر التكوين، الإصحاح 3.
[4] سفر التكوين، الإصحاح 6، العدد 2.

وســواء كان المقصــود من النص "أبناء الله": الملائكة أو كان المقصــود أبناء شــيت الذين خلقهم الله لأعمال صـالحة وخيرة، لماذا ينفى عن البنات الصـلاح؟ ولماذا ينظر إليهن بأنهن مصـدر للشـر والفسـاد؟ هل يعني ذلك أن الرجال لا يصـدر منهم شـر وفسـاد؟ كلا فليس من البشـر من هو معصوم من الخطأ، فمن النساء والرجال الصالح والفاسد، لكن ما وقعوا فيه من التصنيف الظالم من نسبة الابن إلى الله–وهو كفر–، ومن جعل المرأة مصدر الإفساد سببه تفضيلهم الرجال على النساء.

ورد في كتاب التلمود النص التالي: (يتعين على اليهودي أن يتلو الصـــلاة التالية في كل يوم: لك الحمد يا رب أن لم تخلقني أمميا أو امرأة أو عبدا)[1].

وإن يهوذا هناســـي[2] قال في الجمارا[3]: "لا يمكن للعالم أن يقوم بدون الذكور والإناث، طوبى لمن كان بنوه ذكورا، وا حسرتاه على من كان بنوه إناثا"، وبالتالي جاء تفسير الرباني ميئير–وهو من كبار واضــعي المشــنا– لما ورد بأن الرب بارك إبراهيم في كل شــيئ[4]،ففســر البركة بأن الرب منحه ذكورا فقط ولم يمنحه إناثا، واســـتشـــهد على ذلك بما جاء بأن الرب بارك أيوب[5] في آخر أيامه فضاعف له أمواله وبنيه ولم يضاعف له البنات لأنه لا خير في إنجاب البنات[6].

سادسا: الميراث:

أما فيما يتعلق بالميراث ما كانت ترث المرأة اليهودية إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين،

---

[1] التلمود كتاب اليهود المقدس، مرجع سابق، ص396.

[2] هو الحاخام الذي قام بجمع الشرائع الشفوية التي تناقلها الحاخامات في كتاب أسماه "المشنا" الذي يعد أول لائحة قانونية وضعها اليهود لأنفسهم بعد التوراة.

[3] المشنة: مجموعة الشرائع اليهودية التي تناقلها اليهود شفويا عبر القرون، الجمارا: هي التفسيرات والتأويلات المسهبة التي أضيفت إلى المشنة وتم جمعها في كتاب واحد هو "التلمود".

[4] سفر التكوين، الإصحاح 42، عدد 1.

[5] سفر أيوب، الإصحاح 42، عدد 12.

[6] المرأة بين اليهودية والإسلام، أبو المجد، ليلى إبراهيم، ط1، دار الثقافة، القاهرة، 2007م، ص85.

{8 وقل لبني إســـرائيل: أي رجل مات ولا ابن له، فانقلوا ميراثه إلى ابنته. 9 فإن كان لا بنت له، فأعطوا ميراثه لإخوته}[1].

بما أن الأنثى لم تكن لها قيمة في مجتمعها فالرجل لا يحسب في عشيرته ولا يكون له حصة إذا لم يكن له بنين، يقول بابا بتره: (ما أسعد من رزقه الله ذكورا، وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث، نعم لا ينكر لزوم الإناث للتناسل إلا أن الذرية كالتجارة سواء بسواء، فالجلد والعطر كلاهما لازم للناس إلا أن النفس تميل إلى رائحة العطر الزكية، وتكره رائحة الجلد الخبيثة، فهل يقاس الجلد بالعطر)[2]

وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها مانع لها من الميراث، يقع على أخيها واجب النفقة عليها، إذا كان الأب قد ترك عقارا فيعطيها من العقار، أما إذا ترك مالا منقولا فلا شـــيء لها من النفقة ولو ترك القناطير المقنطرة، وإذا آل الميراث إليها لعدم وجود الأخ لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر حتى لا ينقل ميراثها إلى غير سبطها[3].

وبالتالي فرض على المرأة أن تتزوج داخل دائرة أبناء العم مباشرة أو تحرم من الميراث كله، وبخاصة أن المرأة طبقا للنص الديني يضعها الزواج مع ممتلكاتها تحت تصرف ذلك الرجل الذي تزوجته[4]، كما ورد: {وتقدم مشايخ عشيرة بني جلعاد بن ماكير بن منسى، من عشائر بني يوسف، فتكلموا أمام موسى والرؤساء من مشايخ بني إسرائيل، 2 وقالوا: أمر الرب سيدنا موسى...أن يعطي ميراث صلفحاد أخينا لبناته. 3 وهن سيصرن زوجات لأحد أسباط بني إسرائيل، فيسقط ميراثهن من

[1] سفر العدد الإصحاح 27.
[2] مقارنة الأديان (اليهودية)، مرجع سابق، ص300.
[3] المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي- دمشق، ط4، 1975، ص19، وفتنت مسيكة بر: المرجع السابق، ص46.
[4] الحديث عن المرأة والديانات، الصادق الينهوم، تالة للطباعة والنشر- ليبيا، ط1، 2002، ص24.

ميراث آبائنا ويزاد على ميراث الســـبط الذي يتزوجن منه، وبذلك ينقص ميراث آبائنا. 4 وإذا حانت سـنة اليوبيل لبني إسـرائيل، حين تسـترد جميع الأملاك المباعة إلى مالكيها الأصـليين، يزاد ميراث بنات صـلفحاد على ميراث السبط الذي يتزوجن منه ويسقط ميراثهن من ميراث سبط آبائنا، 5 فقال موسى لبني إسرائيل ما أمره الرب به: بالصواب تكلم سبط بني يوسف. 6 هذا ما أمر الرب به في شأن بنات صلفحاد: يتزوجن بمن يطيب لهن، لكن يجب أن يكون من عشيرة سبط أبيهن، 7 حتى لا يتحول ميراث بني إسرائيل من سبط إلى سبط، بل يحافظ كل سبط من أسباط بني إسرائيل على ميراث سبط آبائه. 8 وكل بنت ترث ميراثا من أسباط بني إسرائيل، فلتكن زوجة لواحد من عشيرة سبط آبائها، ليرث كل واحد من بني إسرائيل ميراث آبائه، 9 ولا يتحول ميراثٌ من سبط إلى سبط آخر، بل يحافظ كل سبط من بني إسرائيل على ميراثه}.[1]

تنظر اليهودية بكثير من التشـــكك في القدرة العقلية للمرأة، ومن ثم تتجه إلى الحجر على تصرفاتها المادية، فمنهم من يحرم عليها الميراث عمومًا مادام للميت نسل من الذكور، فأول من يرث الميت الذكر، وإذا تعدد الذكور من الأولاد فللبكري حظ اثنين من إخوته، أما البنات فمن لم تبلغ منهن الثانية عشرة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذه السن تماما، وليس لها شيء بعد ذلك.

فقد جاء في سفر الخروج الإصحاح العشرين منه: (لا تشته امرأة لقريبك، ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئا مما لقريبك)[2].

[1] سفر العدد الإصحاح 36.
[2] خروج 17:20.

في حين نجد التلمود يقول: (يجب على الرجل ألا يمر بين امرأتين، أو كلبين أو خنزيرين، كما لا يجب أن يسمح رجلان لامرأة أو كلب أو خنزير بالمرور بينهما).

المطلب الثاني

مكانة وحقوق وواجبات المرأة في النصرانية

أولا: تعريف النصرانية:

لغة: قيل نسبة إلى ناصرة، وهي قرية ينسب إليها المسيح عليه السلام، من أرض الجليل بفلسطين "وتسمى هذه القرية أيضا : ناصرة ونصورية".[1]

اصطلاحا: هي دين النصارى، الّذين يزعمون أنهم يتّبعون المسيح عيسى عليه السلام، وكتابهم الإنجيل.[2]

وهي الدين الذي انحرف عن الرسالة التي أُنزلت على عيسى ــ عليه السلام ــ، مكمِّلة لرسالة موسى _عليه السلام _، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح، ولكنها جابهت مقاومة واضطهادا شديدا، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيرا عن أصولها الأولى لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية.[3]

تسمية هذا الدين بالنصرانية:

يطلق عليهم في القرآن الكريم "النّصارى" و"أهل الكتاب" و"أهل الإنجيل"، وهم يسمون أنفسهم بالمسيحيين نسبة إلى المسيح عليه السلام، ويسمون ديانتهم المسيحية.[4]

---

[1] ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (إبراهيم مصطفى، حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار)، القاهرة – دار الدعوة – مكتبة رحمانية، ص 1125.

دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، الخلف، مرجع سابق، ص121.

[2] دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، المرجع السابق، ص121.

[3] ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، مرجع سابق، 564/2.

[4] المرجع السابق، ص121.

وأول ما دعى النّصــارى "بالمســيحيين" في أنطاكية حوالي ســنة 42م ويرى البعض أنّ ذلك أول الأمر كان من باب الشتم.[1]

ولم ترد هذه التســمية في القرآن ولا في السّــنة، وهي تســمية لا توافق واقعهم لتحريفهم دين المسيح عليه السلام وتبديلهم التوحيد بالشّرك، فالأولى أن يُطلق عليهم "نصارى" أو "أهل الكتاب".

ثانيا: مصادر التشريع:

المصادر التي يعتمد عليها النصارى في عقائدهم وتشريعاتهم هي:

1. الكتاب المقدس:

النصــارى يقدســون كلا من العهد القديم (هو التوراة والكتب الملحقة بها)، والعهد الجديد (يحتوي على ســبعة وعشــرين ســفرا) ويضــمونها معا في كتاب واحد يطلقون عليه اســم "الكتاب القدس".[2]

ويتكون العهد الجديد من الأجزاء التالية:

أ. الإنجيل:

تعريفه لغة: الإنجيل مأخوذ من اللفظ اليوناني "أونجليون" ومعناه: خبر طيب أو بشارة.[3]

اصطلاحا: هو كتاب الله المنزل على عيسى عليه السلام.[4]

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَــى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَــدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾.[5]

يرى بعض الباحثين من النصارى وغيرهم أنه بعد رفع المسيح عيسى ـ عليه السلام ـ مباشرة كان هناك كتاب يشتمل على أقواله، وآخر يشتمل على سيرته ثم فقدا، وأن الأناجيل الأربعة الموجودة

---

[1] قاموس الكتاب المقدس، لنخبة من الأساتذة وذوي الاختصاص واللاهوتيين، هيئة التحرير: بطرس عبد الملك وجون ألكسندر طمسن، إبراهيم مطر، ص889.

[2] دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، مرجع سابق، ص134.

[3] قاموس الكتاب المقدس، مرجع سابق، ص 87، المعجم الوسيط، مرجع سابق، 29/1.

[4] المعجم الوسيط، المرجع السابق، 29/1.

[5] المائدة:46.

حاليا هي (إنجيل متى، إنجيل مرقس ، إنجيل لوقا، إنجيل يوحنا)[1]، إنما هي مجموع هذه الأقوال والسيرة.

ب. **رسائل الرسل:** أطلق هذا الاسم على 21 سفرا في العهد الجديد كتبها الرسل إلى كنائس معينة أو أشخاص معينين أو المسيحيين بسبب ظروف معينة إلا أنها ــ كما ذكروا ــ تصلح للتعليم لكنيسة المسيح بصفة عامة في كل مكان وزمان.[2]

2. المجامع النصرانية:

وهي بمثابة هيئة تشريعية وضعية في المفهوم المعاصر[3]، وهي هيئة شورية[4] مع إنها إلزامية[5]، وهي نوعان:

- مجامع عامة "مجامع مسكونية ": أي عالمية مسكونية نسبة إلى الأرض المسكونة، تبحث في العقيدة النصرانية، ومواجهة بعض الأقوال التي يرى غرابتها، ومخالفتها للديانة.[6]
- مجامع محلية أو مكانية: تبحث في الشؤون المحلية للكنائس التي تنعقد فيها.[7]

ولما كان للكنيسة ورجالها دورا في صنع القرارات عدت قرارات المجامع جزءا من شرائع الكنسية.[8]

وهذه المصادر هي موضع اتفاق بين جميع الطوائف النصرانية على الوجه العام.[9]

ثالثا: دور المرأة في النصرانية:

1. مكانة المرأة وحقوقها في النصرانية:

يوحي لنا العهد الجديد بقهر المرأة، وإلزامها بالخضوع للرجل الذي له التسلط والسيادة عليها.

---

[1] ينظر الخلف: مرجع سابق، ص 138-151-155-156.
[2] قاموس الكتاب المقدس، مرجع سابق، ص275.
[3] مصادر النصرانية، عبد الرزاق بن عبد المجيد، الرياض- دار التوحيد، ط1، 1428ه-2007م، ص711.
[4] مقارنة الأديان المسيحية، أحمد شلبي، مرجع سابق، ط1، 197/2.
[5] الخلف، مصدر سابق، ص187.
[6] مقارنة الأديان المسيحية، مرجع سابق، 197/2.
الخلف، مرجع سابق، ص178.
[7] الخلف، المرجع السابق، ص178.
[8] مصادر نصرانية، مرجع سابق، ص721.
[9] مصادر نصرانية، المرجع السابق، ص116.

ففي العهد الجديد نقرأ: ((لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ)).[1]

فالمســـيحية تنهي المرأة عن التعلم والتعليم؛ بزعم أن ذلك يتعارض مع ما يجب عليها في الناموس من الخضوع والاستسلام لسلطة الرجل.

ففي العهد الجديد نقرأ: ((لِتَصْــمُتْ نِسَــاؤُكُمْ فِي الْكَنَائِسِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مَأْذُونًا لَهُنَّ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، بَلْ يَخْضَــعْنَ كَمَا يَقُولُ النَّامُوسُ أَيْضًــا. وَلكِنْ إِنْ كُنَّ يُرِدْنَ أَنْ يَتَعَلَّمْنَ شَــيْئًا، فَلْيَسْــأَلْنَ رِجَالَهُنَّ فِي الْبَيْتِ، لأَنَّهُ قَبِيحٌ بِالنِّسَاءِ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي كَنِيسَةٍ)).[2]

اعتبر العالم المشـهور ايكوناس المرأة أرذل من العبيد؛ بدليل أن عبودية العبيد ليست فطرية، بينما المرأة مأمورة فطريًا من قبل الأب والابن والزوج.[3]

والناظر إلى أوروبا النصـــرانية تنظر إلى المرأة على أنها أقدار، حتى أن أودو الكلني في القرن الثاني عشر ذكر أن معانقة امرأة تعني معانقة كيس من الزبالة.[4]

والمسيحي إذا أراد أن يكون أسقفًا[5]، كان عليه أن يعتزل امرأته، ثم صار من واجباته إن كان متزوجًا وقبل أن يصبح أسقفًا أن لا يقترب من امرأته.[6]

وتعدى البابا أُوربان الثاني جميع الحدود في سبيل تنفيد هذه القوانين الغير فطرية حيث أجاز للحكام أن يسترقوا نساء أولئك الأساقفة الّذين رفضوا أن يتركوهن[7].

ويعد المفسر يوحنا جريسوستوم المرأة خطرًا أسريًا وسيئة مصورة[8].

---

[1] تيموثاوس الأولى 2 :11-12.
[2] كورنثوس الأولى 14 :34-35.

[3] المسيحية النصرانية دراسة وتحليل ، لساجد مير، دار السلام للنشر- الرياض، ط 1، 1432هـ\2002م، ص299.
[4] تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسحية والإسلام، مرجع سابق، ص290.
[5] الأسقف: العالم من النصارى في أمور الدين وترتيب منزلته بحسب مراتب السلم الديني على النحو الآتي البطريق(البطريك)، وهو البابا أي أبو الآباء، ثُم المُطران، ثُم الأسقف، ثُم القسيس، ثُم الشماس.
[6] المسيحية النصرانية دراسة وتحليل، مرجع سابق ص300.
[7] المسيحية النصرانية دراسة وتحليل، المرجع السابق ص299\300.
[8] المسيحية النصرانية دراسة وتحليل، المرجع السابق ص 299.

إذن النصرانية لم تكن– تاريخيًا –في صف النساء؛ إذ كانت المرأة في كثير من الأحايين لا قيمة لها، كما كانت تحتل مكانة سيئة في المجتمع.، وظل هذا الأمر ملازمًا للمسيحية بوصفها دينًا منذ السنين الأولى– بعد المسيح وحواريه– وحتى يومنا هذا مع فارق في النسبة[1].

2. خطيئة المرأة:

إن المتفحّص لنصوص العهد القديم لَيَجِدُ العجب العجاب؛ إذ إِنَّهُ يجعل المرأة المسؤولة عن شقاء الجنس البشري، وهي السبب فيما وقع فيه العالم من شقاء؛ لأنها استجابت لوسوسة الشيطان أو الحية، فأكلت من الشجرة المحرَّمة، وأعطت لزوجها آدم فأكل منها هو الآخر، يقول سفر التكوين: "وكانت الحية أَحْيَل جميع حيوانات البَرِّيَّة التي عملها الرب الإله، فقالت للمرأة: أحقًّا قال الله: لا تأكُلا من كل شجر الجنة؟ فقالت المرأة للحية: من ثمر شجر الجنة نأكل، وأما من ثمر الشجرة التي في وسطها، فقال الله: لا تأكلا منه ولا تمسَّاه لئلا تموتا، فقالت الحية للمرأة: لن تموتا، بل الله عالم أنه يوم تأكلان منه تنفتح أعينكما وتكونان كالله عارفين الخير والشر، فرأت المرأة أن الشجرة جيدة للأكل، فأخذت من ثمرها وأكلت وأعطت أيضًا رَجُلَها معها، فأكل فانفتحت أعينهما، وعلما أنهما عريانان".[2]

وفي تعاليم رجال الدين ظلم لها أيضًا وفي ذلك يقول بولس الرسول الذي يعتبره النصارى مؤسس المسيحية هو وعيسى _عليه السلام _ في وصيته لأهل كورنثوس:

لِتَصْمُتْ نساؤكم في الكنائس؛ لأنه ليس مأذونًا لهن أن يتكلمن بل يخضعن".[3]

3. خلق المرأة:

ينصب تكريم الإنسان في المسيحية على الرجل وليس المرأة، وإنما تكرم المرأة، إن كرمت، بتكريم الرجل وليس لاستحقاقها تكريما ذاتيًا، فالرجل فقط في المسيحية هو المخلوق على صورة الله، أما المرأة فليست مخلوقة على صورة الله. ففي العهد الجديد نقرأ: ((فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لِكَوْنِهِ صُورَةَ اللهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ)).[4]

---

[1] مجلة العلوم الانسانية - كلية التربية العلوم الإنسانية، المجلد22- العدد الثالث، أيلول \2015، ط1، ص7.
[2] سفر التكوين 7:1، ص3.
[3] وصية أهل كورنتوس، 11:3-9.
[4] كورنثوس الأولى 7:11.

ولقد خلقت المرأة في المســـيحية من أجل الرجل. ففي العهد الجديد نقرأ: ((لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُل)).[1]

ورد في الكتاب المقدس بعهديه القديم، والجديد تشبيه للمرأة بالحيوان في غير موضع، فعلى سبيل المثال، شبهت المرأة بالكلب، فالكتاب المقدس ينقل عن السيد المسيح قوله في العهد الجديد: "فَأَتَتْ وَسَجَدَتْ لَهُ قَائِلَةً: «يَا سَيِّدُ، أَعِنِّي!» فَأَجَابَ وَقَالَ: ((لَيْسَ حَسَنًا أَنْ يُؤْخَذَ خُبْزُ الْبَنِينَ وَيُطْرَحَ لِلْكِلاَبِ». فَقَالَتْ: «نَعَمْ، يَا سَيِّدُ! وَالْكِلاَبُ أَيْضًا تَأْكُلُ مِنَ الْفُتَاتِ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْ مَائِدَةِ أَرْبَابِهَا))".[2]

وشبهت المرأة بالخنزيرة أيضا، ففي العهد القديم نقرأ: ((خِزَامَةُ ذَهَبٍ فِي فِنْطِيسَةِ خِنْزِيرَةٍ الْمَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ الْعَدِيمَةُ الْعَقْلِ)).[3]

4. طهارتها:

المرأة في المسيحية نجسة في نفسها منجسة لغيرها، وهو ما تقرره التوراة في سفر اللاويين حيــث تقـــــــول : ((وإذا كانت امرأة لها سيل، وكان سيلها دمًا في لحمها، فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل مَن مَسَّـها يكون نجسًـا إلى المسـاء، وكل ما تضـطجع عليه في طمثها يكون نجسًـا، وكل ما تجلس عليه يكون نجسًا، وكل مَنْ مَسَّ فَرْشَها يَغْسِلُ ثيابَهُ ويستحِمُّ بماءٍ ويكون نجسًا، وإن كان على الفراش أو المتاع الذي هو جالس عليه يكون نجسًا إلى المساء، وإن اضطجع معها رجل وكان طمثها عليها يكون نجسًا سبعة أيام، وكل فراش يضطجع عليه يكون نجسًا)).[4]

وولادة الأنثى تنجس امها ثمانين يومًا وفي ذلك تقول التوراة: "إنْ ولدت المرأة أنثى تكون نجسـة أسـبوعين تمام طمثها، ثم تُقيم سـتةً وسـتين يومًا في تطهُّرها، متى كملت أيام تطهيرها تأتي بخروف حولي محرقة، وفرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطية إلى باب خيمة الاجتماع إلى الكاهن".[5]

[1] كورنثوس الأولى 11 :8-9.
[2] متى 15:25-27.
[3] الأمثال 11:22.
[4] سفر اللاويين، 19:24، ص15.
[5] سفر اللاويين، 6:3، ص12.

رابعا: الزواج والطلاق:

حددت قوانين الكنسية سن الزواج في 12 سنة داخل الكنيسة وأقل من 12 سنة إذا كان بموافقة الأهل وإذا قبلت الفتاة الرجل حسب الناموس، ولا يُلتزم بموافقة الفتاة في حالة البعل الأفضل لها الذي يريده الأولياء من الأهل، ولا يُلتفت إلى الرجل الذي تريده الفتاة وهو أقل أفضلية، و ولا يُلتزم بموافقة الفتاة على الزواج في حالة اليتيمة التي لم تُدرك، وعند مخافة الأولياء من الأهل الفساد على الفتاة.[1]

ولقد وضعت محاكم الكنيسة قانونًا، يعطي الزوج الحق في أن يعطي زوجته لرجل آخر لمدة محددة بأجر أو بغير أجر! وظل هدا القانون مطبقا حتى ألغى عام 1933.[2]

ومما لا شك فيه، أن المسيحية تفرض قيودًا شديدة على حرية المرأة في اختيار شريك حياتها، ويتمثل ذلك في تحريم طلاقها من زوجها مهما كانت الأسباب الداعية للانفصال وكذلك إجبارها على الزواج من أخي زوجها إذا توفي زوجها إتباعا للشريعة الموسوية وإجبارها على الزواج من مغتصبها وذلك بقصر اختياراتها إما على الزواج منه أو الرضا بمهر المثل فحسب، بدلا من فرض عقوبة صارمة تحمي الفتيات وتردع الرجال عن اغتصابهن.

كل الأديان والثقافات سواء السماوية أو غير السماوية من اليهودية والنصرانية إلى الهندوسية والبوذية سمحت بتعدد الزوجات، فالكتاب المقدس واضح جدا بخصوص تعدد الزوجات:

"إِنْ كَانَ رَجُلٌ مُتَزَوِّجاً مِنِ امْرَأَتَيْنِ، يُؤْثِرُ إِحْدَاهُمَا وَيَنْفُرُ مِنَ الأُخْرَى، فَوَلَدَتْ كِلْتَاهُمَا لَهُ أَبْنَاءً، وَكَانَ الابْنُ الْبِكْرُ مِنْ إِنْجَابِ الْمَكْرُوهَةِ".[3]

وأما في الإنجيل (العهد الجديد)، فلا يوجد نصٌّ واحد يُحرِّم تعدد الزوجات، ومن المعلوم أن المسيح عليه السلام بُعِث ليكمل شريعة موسى لا من أجل نقضها؛ كما ورد في الإنجيل: (لا تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ، مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ؛ بَلْ لِأُكَمِّلَ).[4]

---

[1] ويكيبدا والموسوعة الحرة زواج القصر في الأديان والتشريعات، محمد بن غالب/ملعب، https://ar.wikipedia.org/wiki.

[2] المرأة في القرآن، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، ط1، 1190م، ص13.

[3] التثنية:21: السفر:15.

[4] إنجيل متى- الإصحاح5- العدد17.

فهناك نصـوص بالإنجيل تشـرع الزواج بأكثر من واحده، فنجد مثلا في انجيل متى: (حينئذ يشبه ملكوت السموات بعشر عذارى اخذن مصابيحهن وانطلقن لملاقاة العريس وكانت خمس منهن حكيمات وخمس جاهلات فأخذن مع مصـابيحهن زيتا وضـعنه في أوعيه وإذا ابطأ العريس نعسـن جميعاً ونِمْنَ وفي منتصـف الليل دوى الهتاف ها هو العريس أت فانطلقن لملاقاته فنهضـت العذارى جميعاً وجهزن مصـابيحهن وقالت الجاهلات للحكيمات اعطينا بعض الزيت من عندكن فان مصـابيحنا تنطفئ فأجابت الحكيمات ربما لا يكفي لنا ولكُنَ فاذهبن بالأحرى إلى بائعي الزيت وأشترين لكنَ وبينما الجاهلات ذاهبات للشراء وصل العريس فدخلت المستعدات معه إلى قاعة العرس واغلق الباب وبعد حين رجعت العذارى الاخريات وقلن يا سيد، يا سيد افتح لنا فأجاب العريس الحق اقول لكنَ اني لا اعرفكن فاسـهروا اذن لأنكم لا تعرفون اليوم ولا السـاعة التي يأتي فيها ابن الانسان).[1]

فهذا النص يوضح لنا شرعية التعدد في المسيحية، حيث كانت العذارى ينتظرن قدوم العريس ولما تأخر عن المجيئ قامت خمسُ منهن بترك الوليمة والمكان وبقين خمسُ أخريات حيث ضـاعت عليهن الفرصة عندما ذهبن ليشترين زيتاً اضافيا لمصابيحهن.[2]

ومن الأحكام المجحفة بالمرأة التي وردت بالكتاب المقدس تحريم الطلاق في المسيحية، حيث يحكي العهد الجديد عن السـيد المسـيح قوله: "وَقِيلَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيُعْطِهَا كِتَابَ طَلاَق. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلاَّ لِعِلَّةِ الزِّنَى يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهُ يَزْنِي"[3]

وعن وجوب زواج الأرملة من أخي زوجها، يقول الكتاب المقدس: "إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِـرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ))[4]

ونلاحظ أن الكتاب المقدس، يعتبر المرأة جزء من إرث الزوج المتوفى، يرثه أخو الزوج ما لم يتخل عنه بمحض إرادته، وليس للمرأة في اختيار شريك حياتها المُقبل أي خيار.

---

[1] إنجيل متى 25:1-13.

[2] التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ماستر ميديا، دار الكتاب المقدس، 1998م، ط1، ص1952.

[3] متى 5 :31-32.

[4] التثنية 25:5.

والزواج الذي تفرضه الشريعة الموسوية، على المغتصبة من مغتصبها؛ وذلك بقصر خياراتها بين الزواج منه، أو قبول المهر منه. ولا ندري هل زواج المغتصَبة من مغتصِبها عقوبة له أم لها؟ فهل القصاص للمغتصبة ومعاقبة مغتصبها، يكون بفرضه عليها كزوج أو بمجرد قبول مهر المثل منه؟ إن هذا تشجيع للرجال على اغتصاب الفتيات، فأين العقوبة؟ هل العقوبة هي فرض الجاني على المجني عليها؛ ليظل زوجها مدى الحياة، أو الرضا بمهر المثل فحسب؟ فهل العقوبة إذا للجاني أم المجني عليها؟

يقول الكتاب المقدس في هذا الصـــدد: "إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْرَ مَخْطُوبَةٍ، فَأَمْسَـــكَهَا وَاضْـطَجَعَ مَعَهَا، فَوُجِدَا. يُعْطِي الرَّجُلُ الَّذِي اضْـطَجَعَ مَعَهَا لأَبِي الْفَتَاةِ خَمْسِـينَ مِنَ الْفِضَّـةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ"[1]

وَإِذَا رَاوَدَ رَجُلٌ عَذْرَاءَ لَمْ تُخْطَبْ، فَاضْـــطَجَعَ مَعَهَا يَمْهُرُهَا لِنَفْسِـــهِ زَوْجَةً. إِنْ أَبَى أَبُوهَا أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهَا، يَزِنُ لَهُ فِضَّةً كَمَهْرِ الْعَذَارَى"[2]

ولا طلاق إلا لعلة واحدة وهي الزنا على سبيل الاستحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام ، فهذا الحكم قائم على سبب هو مناسبته للحال في عهد المسيح بخلاف عهد موسى – عليهما السلام – فالعلة تدور مع المعلول نفياً وإيجاباً.[3]

خامسا: قوامة الرجل:

إن أسباب القوامة ونصوصها التي تم إيرادها في اليهودية مقررة في النصرانية، فالعهد القديم مصدر من مصادر عقائدهم وتشريعاتهم، لذا سيتم استنباط أسباب القوامة من العهد الجديد، وهي:

السبب الأول: آدم خلق أولا:

يتســلط الرجل على المرأة لأنه خلق أولا، لذا لا يحق لها تعليمه، قال بولس: (وَلكِنْ لَسْــتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أن تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ ، بلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلاً ثُمَّ حَوَّاءُ).[4]

---

[1] التثنية 22 :28-29.

[2] الخروج 22 :16-17.

[3] المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مرجع سابق، ص263.

[4] رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس: الإصحاح 2، عدد: 12، 13.

خلق آدم ليمثل الله على الأرض فهو خلق أولا وأخذ الكرامة أولا[1]، وحواء خلقت من أحد ضلوعه لكي تكون تحت ذراعه فيحميها، ومن جوار قلبه ليحبها. [2]

السبب الثاني: المرأة خلقت من أجل الرجل:

تعد المرأة مجدا للرجل لأنها خلقت منه: (فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لكَوْنِهِ صُورَةَ اللهِ وَمَجْدَهُ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ، لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ).[3]

وذكر "التفسير التطبيقي" : أن الطاعة هنا ليس معناها الإحساس بالنقص لأن الله خلق جميع الناس على صورته وللجميع قيمة واحدة.[4]

قال فكري: خلق الله الأنثى خاضعة للرجل، حتى بالرغم من حصول المرأة على كامل حريتها في المسيح وخلاصها وفدائها ومساواتها للرجل، والفرق الوحيد هو تغطية المرأة رأسها، أما الرجل فلا؛ لأنه خلق على صورة الله وإن كانت المرأة هي أيضا صورة الله ومجده إلا أن هدف خلقتها هو أن تكون معينة للرجل، فالمرأة هي مجد الرجل لأنها مأخوذة منه.[5]

وقال ملطي: لا يرتدي الرجل غطاءً على رأسه أثناء العبادة الجماعية، علامة اعتزازه بالسلطة التي وهبه الله إياها، فقد خلقه الله على مثاله ليكون صاحب سلطان علي الخليقة الأرضية، لا أن يكون في عبودية أو مذلة، والمرأة كعظمٍ من عظام رجله ومن لحمه فإنها مجده و بهاؤه، فقد خُلقت المرأة أيضًا علي صورة الله ومثاله [7]، لكنها إذ جاءت في الترتيب بعد الرجل في زمن الخليقة لزمها أن تمارس الخضوع علامة عدم الرغبة في الاستقلال عن رجلها، إذ أن الاثنين جسد واحد. وخضوع المرأة ليس مذلة، لأنها مجد رجلها، فهو بدونها كمن يفقد مجده.

---

[1] شرح الكتاب المقدس، فكري، انطونيوس، ص 142

[2] ، دروس من رسالتي بطرس الرسول، عبد النور، منيس، بتصريح كنيسة قصر الدوبارة – القاهرة، ص 42.

[3] رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 11، عدد: 7-9.

[4] التفسير التطبيقي، تعريب: شركة ماستر ميديا، (دار الكتاب المقدس، ط1، 1998م)، ص 2446.

[5] فكري، مرجع سابق، ص 142، 144.

[7] سفر التكوين، الإصحاح 1، عدد: 26،27.

هكذا يعتز الرجل بالرئاسة لا للتشامخ بل للالتزام بالمسئولية والحب العملي الباذل من أجل الأسرة ، وتلتزم الزوجة بالخضوع لا بروح المذلة، وإنما بروح الوحدة والعمل معًا ليكون رجلها مفتخرًا بها كمجده وبهائه.[1]

السبب الثالث: الرجل رأس المرأة:

استحق الرجل القوامة لأنه رأس المرأة، هكذا قال بولس في رسالته: (3وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ تعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُل هُوَ الْمَسِيحُ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ).[2]

أراد بولس أن يقول إن الله رتب درجات من السلطة ليؤدي العالم الذي خلقه وظيفته في سلاسة .[3]

السبب الرابع: المرأة أُغويت وآدم لم يُغو:

حواء لأنها أغويت تسلط عليها آدم: (وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ ، وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلاً ثُمَّ حَوَّاءُ 14وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي) .[4]

لقد تأثرت النصرانية بما جاء في التوراة من أن المرأة هي أول خاطئ بنص سفر التكوين، فتكرر في العهد الجديد أن المرأة التي خلقت من الرجل خدعته وأغوته وسببت الهلاك للبشرية كلها.

وكان من آثار هذه الخطيئة استعلاء الرجل على المرأة.[5]

---

[1]. تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس، ملطى، تادرس يعقوب (سفر التكوين) من تفسير وتأملات الآباء الأولون: دار الأنباريوس (الأوفست) القاهرة، ط1983،1م.

[2] رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 11، عدد: 3.

[3] التفسير التطبيقي، مرجع سابق، ص 2446.

[4] رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس: الإصحاح 2، عدد :14، 15.

[5] المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مرجع سابق، ص155.

مكانة المرأة بين المسيحية والإسلام، أبو رزيزه، سعدية محمد، (رسالة علمية، جامعة أم القرى، 1407 / 1408 هـ)، ص 67.

سادسا: الميراث:

سـئل البابا شـنودة الثالث عن موقف الكنيسـة في تقسـيم الميراث بين الرجل والمرأة فقال: "الكنيسـة لم تضـع للميراث نظاما محددا، واسـترشـد بفقرات لوقا 12: 13-15، واسـتطرد قائلا: المسـيحية لم تضـع قوانين حالية وإنما وضـعت مبادئ روحية، في ظلها يمكن حل المشـاكل المالية وغيرها، وينطبق هذا على موضـوع الميراث، وإن وجدت بين الإخوة محبة وعدم طمع يمكن أن يتفاهموا بروح طيبة في موضوع الميراث، بل كل واحد منهم يكون مستعدا أن يترك نصيبه لأي واحد من إخوته أو أخواته يرى أنه محتاج أكثر منه.[1]

يقول صـابر أحمد طه: "إن نظام المواريث عند النصـارى وضـع بأيدي الأحبار والرهبان، فضلا عن أنه متضارب ومتناقض ولا يصلح للتطبيق العملي، فليس للنصارى قانون موحد يحتكمون إليه في نظام المواريث، بل تختلف نظمهم على حسـب المجتمعات التي يعيشـون فيها، فنراهم إذا عاشـوا في مجتمعات تسـاوي بين الرجل والمرأة في الميراث فعلوا مثل فعلهم، وإذا عاشـوا في مجتمع إسـلامي فعلوا أيضـا مثل هذا المجتمع وهذا ما نراه واضـحا في نصـارى مصـر والأردن وغيرهم من الدول الإسلامية".[2]

لا يوجد عند النصارى، نظام يتم تقسيم الميراث على أساسه، أو يحتكم إليه أتباعه، في مثل هذه الأمور؛ لأن الإنجيل جاء يعالج المسـائل الأخلاقية، والروحية، التي سـادت عند اليهود وطغت، ولهذا ليس أمامهم، إلا إتباع ما جاء -في العهد القديم -الذي يؤمنون به، في كتابهم المقدس، والذي لا يعطي المرأة الحق في الميراث؛ إذا كان للموروث أبناء ذكور.[3]

---

[1] شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، البابا شنودة الثالث، مطبعة الأنبا رويس، العباسية، نقلا عن كتاب المرأة في اليهودية والمسيحية مرجع سابق، ص 212.

[2] نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة الطبعة الثانية 2004، ص197.

[3] فقه المواريث، محمد شحود، مؤسسة الرسالة-لبنان، ط1، 2000م، ص8.

المبحث الثاني: المرأة في الإسلام:

المطلب الأول: المرأة في القرآن الكريم

المطلب الثاني: المرأة في السُنة النبوية

المطلب الأول

مكانة وحقوق وواجبات المرأة في الإسلام

أولا: تعريف الإسلام:

لغةً: هو الاستسلام[1]، ويدخل فيه معنى الخضوع والانقياد[2]، ومن أسلَمَ يكون قد أذعن وخضع لله –تعالى– خضوعاً تامًّا بكلِّ أوامره ونواهيه، وقد ورد لفظ الإسلام بهذا المعنى في القرآن الكريم عندما امتدح الله تعالى نبيَّه الكريم إبراهيم –عليه السّلام– حين طلب منه –عز وجل– أن يذبح ابنه، فكان جوابه في الآية الكريمة: ﴿**إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[3]، أي أنَّه استسلم لأمر الله –تعالى– ولم يخالفه، كما أنَّ خضوع العبد لله –تعالى– يعني أنَّه مُحسنٌ عند خالقه، فقد جمع الله –عز وجل– بين الإسلام والإحسان في قوله تعالى: ﴿**بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾[4]، والله –جلّ في علاه– يخضع ويُسلِّم له كلُّ من في السَّماوات والأرض[5].

اصطلاحا: له أكثر من معنى، وهو استسلام العبد لله –تعالى–، وتوحيده والخضوع لأوامره، والابتعاد عن الشِّرك وأهله[6]، وعرَّفه العديد من لعلماء بأنَّه: النُّطق بالشَّهادتين وأداء الفروض.

والإيمان أعمُّ من الإسلام؛ لأنَّ الإيمان يدخل فيه التَّصديق القلبي بالإضافة إلى أعمال الجوارح، كما عرَّف بعض العلماء الإسلام على أنَّه إظهار الاستسلام والانقياد لكلِّ ما جاء في شريعة محمّد –صلّى الله عليه وسلّم–[7].

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ط2، الكويت: دار السلاسل، 7\315.

[2] أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، ط1، 1421، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص255.

[3] البقرة: 131.

[4] البقرة: 112.

[5] شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لمحمد عبد الغفار، المكتبة الشاملة: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net، 3/39-4.

[6] أصول الإيمان في ضوء الكتاب السنة، مرجع سابق، ص255.

[7] أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابقا، ص255.

سبب إطلاق كلمة الإسلام على هذا الدين:

الإسلام هو أحد الأديان السماوية، نزل وحيا على محمد صلى الله عليه وسلم في منتصف القرن السادس الميلادي، ويعرف بهذا الاسم منذ نزول القرآن الكريم وقيام الدعوة ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ**﴾[1]، والإسلام يعني المسالمة أو السلام، وهو ضد الحرب، وقال ابن الأنباري: "الإسلام هو إخلاص الدين والعقيدة لله تعالى"، قوامه: الإيمان بالله الواحد الذي لا شـــريك له، وبأن محمدا عبده ورسوله، والإيمان باليوم الآخر، وهو يوم المثوبة على العمل الصالح، والعقوبة على العمل السيئ، وقد جعل الجنة دارا للمثوبة، والنار دارا للعقوبة[2].

ثانيا: مصادر التشريع:

مصادر التشريع في الدين الإسلامي منها ما هو متفق عليه ومنها ما ثبت بنصوص كثيرة.

1_ الكتاب أو القرآن: هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا بلا شبهة[3]. ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع وأنه حجة على الناس أجمعين[4].

2- السنة: يراد بها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

ولا خلاف في أن السنة مصدر للتشريع ولكن رتبتها في ذلك تالية لرتبة الكتاب[5].

3_ الإجماع: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، وقد ثبت ذلك بنصوص كصيرة من الكتاب والسنة تعرف في مظانها[6].

---

[1] آل عمران:19.
[2] قاموس المذاهب والأديان، مرجع سابق، ص24.
[3] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان عبد الكريم، ط8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405ه-1985م، ص184.
[4] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص184.
[5] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص190.
[6] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص196.
أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص116-117.

4_القياس: هو إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي المسألتين في علة الحكم، فهذا الإلحاق عمل السلف بالقياس عند وجود النص دون إنكار[1].

ثالثا: دور المرأة في الإسلام:

إن نظرة أهل كل دين للمرأة من احترام وتبجيل وإعلاء قدر، وتشـــريف ومنح حقوق وفرض واجبات أو العكس يتوقف على ما جاء في كتابه السماوي[2] عن المرأة من إكرام أو مهانة.

وبالرغم من أن الإســلام هو الدين الســماوي الوحيد الذي ســما بالمرأة وأعلى قدرها ونظم ما يتعلق بها من أحكام، إلا أن أعداء الإسـلام الذين دأبوا على الطعن في الشـريعة الإسـلامية؛ إما عن جهل، وغالبا عن ظلم، وفي كل الأحول عن تعمد، اتهموه بظلم المرأة في شـــتى ما يتعلق بها من مفاهيم وأحكام.

كانت صور المرأة على ما رأينا في الديانات السابقة للإسلام صورة قاتمة، حتى أنها وصلت إلى درجة البشاعة والاشمئزاز، إذ نظر إليها رجال التوراة على أنها ((أساس كل بلاء))، وقرّر بعض رجال الاكليروس ((أنها كائن لا نفس له، وأنها من جنس غير آدم)).

وظل وضــع المرأة الإنســاني والاجتماعي يتأرجح مضــطرًبا، تعصــف به العواصــف دونما اســتقرار، إلى أن جاء ســيدنا محمد صــلى الله عليه وســلم في القرن في القرن الســادس الميلادي، وأنقذها من هذه الهوّة التي سقطت فيها، فاعترف بإنسانيتها وأقرّ أهليتها وكفاءتها، وأعاد إليها حقوقها المســلوبة عبر الزمن الطويل، وأعلن مســاواتها مع الرجل في العبادات أمام الله، وأنزلها منزلة كريمة وأنصفها انصافًا لم تعهده أبدًا من قبل.

فالإســـلام بشـــرعه الحنيف رفع عن المرأة الغبن والجور اللذين الحقهما بها أهل الكهنوت وأضـــرابهم، فهي كأي إنســـان ولد على الفطرة، بريئة عفيفة نظيفة القلب واللســـان وطاهرة الذيل...

[1] المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص198-199.
[2] نقصد التوراة الحالية والإنجيل الحالي –المحرفين حسب الاعتقاد الإسلامي- والقرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من أمامه أو من خلفه.

وبكلمة برأها الإسلام من معاناتها التي سببتها لها اليهودية والمسيحية وأثرتا على واقع حياتها تأثيرًا كبيرًا كما رأينا سابقًا.

رابعا: مكانة المرأة وحقوقها في القرآن الكريم:

لقد أنزل الله تبارك وتعالى القرآن الكريم هداية للبشر أجمعين، داعيًا إلى ما تسعوا به النفوس، وإلى ما تزكّي به الأرواح.

وقد احتلت قضـــية المرأة وحقوقها ومكانتها في القرآن الكريم حيزًا كبيرًا وعظيمًا في التشـــريع الإلهي، وذلك بإعلانها أرفع المنازل وإعطائها كامل الحقوق، بعدما اعتبرت قب مجيء الإســـلام وبشـكل واســع، كينونات لا شـخصـية لها في كثير من المجتمعات، وكانت في معظم الحضـارات مهدورة الحقوق، لا قيمة ولا مكانة لها.

وإن الذي يتأمل في شـريعة الإسـلام، يراها قد سـوت بين الرجل والمرأة فيما يسـمى بالحقوق المدنية على اختلاف أنواعها، فأعطت المرأة الحقوق المدنية التي أعطتها للرجل، لا فرق في ذلك بين حالها قبل الزواج، وحالها بعده، من أهم مظاهر ذلك ما يأتي:

أن شريعة الإسلام أحاطت حقوق القاصرات من البنات بسياج من الرعاية والحماية، فإن كان لها مال خاص انتقل إليها عن أي طريق من طرق التملك المشـروعة، كالميراث والهبة والوصـية وما يشـبه ذلك، وجب على وليها أن يحافظ على هذا المال، وأن يعمل على تنميته واسـتثماره حتى تكبر فيؤديه إليها كاملا غير منقوص.

ومتى كانت المرأة بالغة عاقلة، أباحت لها شـــريعة الإســـلام أن تتعاقد عن طريق البيع أو الشراء أو الهبة أو الوصية، أو ما يشبه ذلك من العقود، وأعطتها كامل الأهلية في تحمل الالتزامات، وفي تملك ما تريد أن تتملكه من أموال أو عقارات أو منقولات، وأن تتصـــرف فيما تملكه بالطريقة التي تختارها، ولا يصـــح لوليها أو لزوجها أن يتصـــرف في أموالها إلا بإذنها، أو بتوكيلها إياه في التصرف نيابة عنها، ويجوز لها أن تسقط هذه الوكالة متى شاءت، وأن توكل من تريد وكالته علنها،

وهي في كل ذلك مثلها كمثل الرجل ســواء بســواء دون أي تفرقة بينهما، وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء[1].

وأما حرية العمل للمرأة، فشـأنها في ذلك شـأن الرجل، إذ العمل حق مشـروع لكل من الرجل والمرأة، وصـدق الله إذ يقول: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ**﴾[2]

وقال ســـبحانه: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَـــالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[3].

وليس في شريعة الإسلام ما يمنع المرأة من أن تكون طبيبة، أو مدرسة، أو تاجرة، أو في أي عمل شـــريف حلال، تبغى من ورائه الرزق الحلال الذي يغنيها عن ســـؤال الناس، وتؤذيه بعفاف واحتشام وستر لما أمر الله بستره منها.

لقد أباحت شـريعة الإسـلام للمرأة أن تضـطلع بالوظائف العامة، وبالأعمال المشـروعة، التي تحسـن أداءها، ولا تتنافر مع طبيعتها كأنثى، ولم تقيد هذا الحق إلا بما يحفظ لها كرامتها، ويصـونها عن التبذل، وينأى بها كل ما يتعارض مع الخلق الكريم، والسـلوك الحميم، وقيامها بواجباتها المنزلية نحو أولاده وزوجها وبيتها، لأن هذا هو الأصل في حياتها.

1. خطيئة المرأة:

لقد تناول القرآن الكريم قصـــة الخطيئة الأولى، وطرحها في ثنايا آياته، فقد تناولتها ثلاث سـور وهي: البقرة والأعراف بالإضـافة إلى سـورة طه، لكن تناول القرآن الكريم يعد تناولا مغايرا لما جاء في اليهودية والمسيحية من حيث الأدوار، والعقوبة، بالإضافة إلى المصداقية، ليتضح من خلال هذه الجوانب موقف القرآن من دور المرأة في تحمل مسؤولية الخطيئة.

[1] المرأة في الإسلام، لمحمد الغزالي ومحمد سيد طنطاوي وأحمد عمر هاشم، مطبوعات أخبار اليوم-قطاع الثقافة- إدارة الكتب والمكتبات، ص62.
[2] آل عمران:195.
[3] النحل:97.

ولرؤية هذه الجوانب بشكل واضح، نعرض الآيات التي تعلقت في هذا الموضوع:

والبداية مع سورة البقرة، قال تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (35) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (36) فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[1]

سورة الأعراف: ﴿**وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (19) فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (20) وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ (21) فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۖ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ (22) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (23) قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ (24) قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ**﴾[2]

سورة طه: ﴿**وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (115)وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ (116) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ (117) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ (119) فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ (120) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ ۚ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ (121) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ (122) قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ**﴾[3]

---

[1] البقرة: 35-37.
[2] الأعراف: 19-25.
[3] طه:115-123.

وكما ورد في القرآن الكريم، نجد أن قصة الأكل من الشجرة "ضمن البنية القصصية نجد فيها أربعة مشاهد[1]:

يقوم المشـــهد الأول على امتنان الله عز وجل على آدم وحواء بجنة الخلد، التي لا جوع فيها ولا عطش ولا عراء.

ويقوم المشهد الثاني على وسوسة الشيطان وإغرائه لهما بجنة الخلد وملك لا يبلى.

وأما المشــهد الثالث فإنه يقوم على عقاب الله لآدم وحواء بالهبوط من الجنة وإسـقاطهما إلى الأرض، بعد أن عصى آدم ربه فغوى.

وأما المشـــهد الأخير فإنه يقوم على عمارة الكون بذرية آدم وحواء، وتحذير الله لهم من وسوسة الشيطان المستمر للإنسان فيه.

ومن خلال تلك المشـــاهد لا نجد ذكرًا من حيث الأدوار لتحمل المرأة الدور الأبرز في الأكل من الشجرة، أما العقوبة فنجد أنها طالت آدم وحواء عليها السلام معًا، ومن حيث المصداقية فلا نجد تعارضًا أو تناقضا في أحداث القصة.

وما يهمنا هو ما يتعلق بالمرأة وإقرار القرآن بعدم تحملها مســـؤولية هذه الخطيئة، وذلك من خلال التأكيد على أنها على القدر نفسه مع الرجل من تحمل المسؤولية فيما يتعلق بالأكل من الشجرة المحرمة، قال تعالى: ﴿**فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا**﴾[2]، قال ابن جرير: "والقول في ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أخبر عباده أن آدم وزوجه أكلا من الشـــجرة التي نهاهما ربهما عن الأكل منها، فأتيا الخطيئة التي نهاهما عن إتيانها بأكلهما ما أكلا منها[3]، وهي بذلك تشـــارك آدم في التوبة من الذنب، قال تعالى: ﴿**قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[4].

[1] حواء والخطيئة، مرجع سابق، ص84.
[2] طه: 121.
[3] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (224-310ه)، دار التربية والتراث-مكة المكرمة، 520/1.
[4] الأعراف: 23.

"وإن كان بعض المفسرين[1]، قد ظنوا أن توبة آدم قد شملت حواء لاعتقادهم أنها تبعا له، إلا أن القرآن الكريم قد بين أن كلا من آدم وحواء شخصية مستقلة عن الأخرى، ومسؤولة بذاتها عما تفعل، ونلاحظ أن مناجاة آدم وحواء للعزة الإلهية، قد جرت بضمير المثنى لتشعرنا في آن واحد بتمام التلازم والمساواة، وأنها مسؤولية ذاتية قبل كل شيء، وهذا إثبات قاطع وتأكيد صريح بعدم تحمل حواء كل الوزر كما جاء من قبل على لسان رجال اليهودية والمسيحية، بل إن آدم وحواء على قدم المساواة في الاشتراك بمسؤولية الذنب والمعصية؛ فالشيطان الرجيم "وسوس لهما" أي لآدم وحواء على السواء، لذا اشتركا في الدعاء والصلاة والابتهال إلى الله كي يغفر لهما."[2]

2. خلق المرأة:

يرى للأنثى خلقة مستقلة مماثلة لخلقة الذكر دون أن تشتق الأنثى من الذكر، على خلاف ما عليه سفر التكوين في التوراة من أن الأنثى خلقت من ضلع من أضلاع آدم، يقول سبحانه شاطبًا على تلك الفكرة التي تسرّبت إلى الكتاب الإلهي "التوراة":

﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا ونِسَاءً﴾[3]

يقول تعالى آمرًا خلقه بتقواه، ومنبهًا لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام **{وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا}** وهي حواء، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس لها وأنست إليه، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: خُلقت المرأة من الرجل، فجعل نهمتها في الرجل، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته في الأرض[4].

---

[1] مدارك التنزيل وحقائق التأويل، كالنسقي، عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين، تحقيق يوسف علي بدوي، (1998)، دار الكلم الطيب-بيروت، ط1، 83/1.

[2] حواء والخطيئة، مرجع سابق، ص98.

[3] النساء:1.

[4] تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (701-774ه)، دار ابن حزم بيروت-لبنان، ط1، 1420ه-2000م، ص439.

وشــبيه بهذه الآية قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُــعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[1]

أي: يا أيها الناس إنا خلقناكم جميعا من أب واحد هو آدم، ومن أم واحدة هي حواء، فأنتم كلكم تنتسبون إلى أصل واحد.[2]

3. طهارتها:

لقد أكد القرآن الكريم على براءة المرأة من تحمل مسؤولية المعصية الأولى للبشرية، وكان لهذ الإقرار دور بارز في تحميل موضــع طهارة المرأة معانٍ ذات أبعاد ســامية، فبعد أن قررت التوراة أن الحمل عقوبة، والولادة نجاسة يجب التطهر منها، وأن مدة النجاسة تطول إذا كان المولود أنثى، وأن المرأة في فترة الحيض نجسة وكل ما تمســه يصــبح نجســا، نجد أن القرآن الكريم على النقيض من التوراة، فهو يعتبر الحمل مهمة تستحق المرأة لأجلها الشكر والتقدير، بغض النظر عن جنس المولود، قال تعالى: ﴿**وَوَصَّــيْنَا الْإِنسَــانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ**﴾[3]، فالقرآن الكريم لم يفرق بين وضــع الأنثى أو الذكر في حالة النفاس، فلا تطل مدة النفاس في حالة ولادة الأنثى، فالمرأة لا تعد أكثر نجاسة من الرجل كما ورد في التوراة.

في ثم قرر النص القرآني أن فترة الحيض ليست نجاسة ولكن أذى، وهذه نقطة فاصلة قال تعالى: ﴿**وَيَسْــأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَــاءَ فِي الْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[4]، (فالأذى) يحدث في الجسد، أما النجاسة فتحدث في الجسد والروح معا، والأمر باعتزال النساء يشمل التحذير من الأذى الجسدي الذي تسببه المادة المفرزة، وهو أذى يصيب المرأة والرجل على السواء، دون أي إشارة خاصة إلى حالة النجاسة التي تعتبرها التوراة سببا في وجود التطهر[5].

---

[1] الحجرات:13.

[22] تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص1751.

[3] لقمان:14.

[4] البقرة: 222.

[5] الحديث عن المرأة والديانات، مرجع سابق 2002، ص18.

وقوله: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ جاء النهي عن قربانهن تأكيدا للأمر باعتزالهن وتبيينا للمراد من الاعتزال وأنه ليس التباعد عن الأزواج بالأبدان كما عند اليهود بل هو عدم القربان[1].

وعليه فلم يجعل القرآن الكريم ما يطرأ على المرأة من حيض أو نفاس سببا في التقليل من شأنها؛ لأن ذلك أمر كتبه الله على بنات آدم.

4. الزواج:

لقد أكد القرآن الكريم في ثنايا آياته على أهمية الزواج، إذ جعل منه سببا للسكينة والرحمة، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2]

وأما سنّ الزواج في الإسلام فلم تضع الشريعة الإسلامية عمرا محددا للزواج، ولم يقيد الزواج بسن معين، بل وضع شروطا وأحكاما معينة تحدد ذلك، منها بلوغ الرشد ومقياسه في الزواج هو البلوغ الجنسي الفعلي للرجل والمرأة، ويقدر ذلك بخمسة عشرة سنة، وكذلك المصلحة الأخلاقية التي تدعو لذلك، وغيرها من الأمور التي تؤخذ بعين الاعتبار في عقد الزواج[3]، وأما الأعمار التي تحدد اليوم في المحاكم الشرعية، كتحديد عمر الزواج بثمانية عشرة سنة، والرجوع للقاضي في حال العقد قبل هذا السن، فما هي إلا اجتهادات غير مبنية على استناد فقهي[4].

وتعدد الزوجات في الإسلام جائز شرعا، ولكن بحد على عكس اليهودية، والتعدد هو أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة، ولا يجوز للمسلم أن يجمع في عصمته أكثر من أربعة نساء، أي أن يتزوج أكثر من أربعة في نفس الوقت، وهذا الأمر غير مرخص إلا لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– حيث جمع في عصمته أكثر من تسع نسوة وتزوج كل واحدة منهن لحكمة[5].

---

[1] التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر-تونس، 1984ه، 375/2.
[2] الروم:21.
[3] المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص50.
[4] المرجع السابق.
[5] العدل في التعدد، عبد الله بن محمد الطيار، دار العاصمة، ص10.

يقتضي التّعدد شروطاً محددةً، وفيما يأتي بيانها[1]:

-عدد الزّوجات المُباح هو أربع أو دون ذلك، ويحرم الزّيادة عن ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[2]

-العدل الكامل بين الزّوجات، وكذلك بالأمور الماديّة كالنّفقة والسّكن وغيرها، والعدل قدر المستطاع في الأمور المعنويّة كالمحبّة والعاطفة، ولو مال قلب الرّجل لواحدةٍ دون الأخرى فلا يُحاسَب على ذلك، ولكن يلزمه الحرص على اتّقاء الله وإعطاء الحقوق الزّوجية للجميع بالتّساوي، ومعاملة الجميع بالحُسنى، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾[3]، **وقال أيضاً: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**[4].

ولقد وصف القرآن الكريم عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ، قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[5]، والميثاق كلمة تتحمل الضمائر التي تعرف معنى الميثاق مسؤوليته، وتكافح جهدها في سبيل المحافظة عليه، والوفاء به مما قد يعترضه من شدائد وصعوبات[6].

ولضمان العيش في تلك المعاني الجميلة للزواج، فقد ذكر القرآن الكريم العديد من التشريعات التي تكفل قيام أسرة سعيدة تحقق كل الأهداف المرجوة من الزواج، وبما أن المرأة تعد أساسا من أساسات هذا الزواج، فقد عالج القرآن مجموعة من القضايا التي تخص المرأة لضمان سلامة هذا الأساس، وبالتالي نمو نواة سليمة داخل المجتمع الإسلامي.

يؤكد القرآن الكريم دائما على الاستقلالية التي تتمتع بها شخصية المرأة في الإسلام، فالمرأة ليست تبعا لأحد، ولا هي ملك لأبيها، وإنما هي كائن إنساني لها حرية الاختيار، وعليه فلا يحق

---

[1] العدل في التعدد، المصدر السابق، ص19-20.
[2] النساء:3.
[3] النساء:3.
[4] النساء:129.
[5] النساء:21.
[6] تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، مرجع سابق، ص282.

لوليها أن يزوجها لمن يشاء أو أن يعضلها عن الزواج، قال تعالى: ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[1]

ومن هنا منعت شريعة الإسلام إكراه المرأة –بكرًا كانت أم ثيبًا– على الزواج ممن لا تريد الارتباط به، وجعلت العقد عليها دون استئذانها غير صحيح، وأباحت لها حق المطالبة بفسخ عقد الزواج، إبطالًا لتصرفات الولي المستبد، الذي عقد عليها دون إذنها أو رضاها.

وإذا اختارت المرأة زوجًا، ولم يرضَ وليها به من غير سبب شرعي، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضـــي ليتولى عقد زواجها مع من اختارته زوجًا، بل لقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أكثر من ذلك، فقرر أن للمرأة البالغة الرشيدة، أن تزوج نفسها بمن تشاء، بشرط أن يكون كفأً لها، وليس لوليها حق الاعتراض عليها إلا إذا زوجت نفسها من غير الكفء، أو كان مهرها أقل من مهر مثلها... ومن حجج الإمام أبي حنيفة في ذلك: أنها ما دامت تستقل بعقد البيع وغيره من العقود، فمن حقها أن تستقل بعقد زواجها، إذ لا فرق بين عقد وعقد[2].

وكما أزال القرآن الكريم الاعتقاد بان المرأة لا يحق لها أن تبدي رأيها في اختيار شـــريك حياتها، وأشار إلى أحقيتها في ذلك، أكد أيضا على أنها ليست سلعة تباع وتشترى، لأجل ذلك فقد أزال مجموعة من الاعتقادات المتعلق بالمهر، وأكد على جملة من المبادئ المتميزة.

لقد سما القرآن الكريم في أبعاد معاني المهر، فبعد أن كان المهر يعد ثمنا للمرأة كما سبق، عده القرآن هبة وهدية يقدمها الرجل للمرأة خالصـــا لها، ومنع وليها أن يأخذه قال تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾[3].

وكما عالج القرآن الكريم ما يخص المرأة من قضـــايا تتعلق بالخطوات الأولى للزواج، فهو أيضا تناول أسس التعامل مع المرأة كزوجة داخل إطار الأسرة، فلقد أمر القرآن الكريم بالإحسان إلى

[1] البقرة:232.
[2] المرأة في الإسلام، مرجع سابق، ص63.
[3] النساء:4.

الزوجة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[1]، والمعروف لغة: هو ما تسكن إليه[2]، فيجب على الزوج أن يعامل زوجته معاملة طيبة تسكن النفوس لها، فمن المعلوم أن النفوس تنفر من المعاملة السيئة، كما قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[3].

وعليه فإن المعاملة بين الزوجين في القرآن الكريم قائمة على المقابلة في الممارسة والشعور على قدم المساواة، "فكل ما يحق للزوج طلبه وانتظاره من زوجته من أمور مشروعة من طاعة وأمانة وعفة وإخلاص وحسن معاشرة ومعاملة ومودة واحترام وثقة وتكريم وبر وترفيه ومراعاة مزاج ورعاية مصلحة وقضاء حاجات وعدم مشاكسة وعنف وبذاءة ومضارة ومضايقة وأذى وسوء خلق وتكبر وتجبر وازدراء وتكليف ما لا يطاق يحق للزوجة طلبه وانتظاره من زوجها، ومن جملة ذلك أيضا اعتبار كل من الزوجين نفسه شريكا للآخر في مختلف نواحي الحياة، ومعاملة كل منهما للآخر على هذا الأساس."[4]

والمرأة في الإسلام تحتفظ بنسبها بعد زواجها إلى عائلتها ولا تنسب إلى زوجها كاليهود والمسيح،

قال تعالى: ﴿**وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ**﴾[5]، ولم تنسب أزواج النبي ﷺ إليه مع عظم منزلته عند الله وعند الناس، فكان يقال: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت جحش، وهكذا...

وإذا أضيفت المرأة لزوجها فتضاف إليه إضافة زوجية لا نَسَبِية، كما في الآية: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ**

---

[1] النساء:19.
[2] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر، 1399ه-1979م، 281/4.
[3] البقرة:228.
[4] المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة، المكتبة العصرية-بيروت-صيدا-لبنان، ص30.
[5] التحريم:12.

يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَـيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾[1]، فيقال فلانة امرأة فلان أو زوجة فلان، وفي النَّسَب والأوراق الثبوتية لا يقال إلا فلانه بنت فلان.

وفيما يتعلق بزوجة الأخ المتوفي فلا يجب على أخ الزوج شيء تجاه زوجة أخيه وأولاده وإذا كان هؤلاء الأولاد صغارا ولا مال لهم فقد تجب نفقتهم عليه إذا لم يوجد من هو أولى بهم منه، وعلى كل حال ينبغي له أن يرعاهم ويتفقد أحوالهم ويعتني بشأنهم برا بقرابة أخيه وصلة للرحم[2].

5. الطلاق:

ومرة أخرى تكمن مفارقات متعددة بين موقف التوراة والقرآن الكريم من مسألة الطلاق، كما هي المفارقات بين كل المسائل المتعلقة بالمرأة، وكل هذا مرده إلى نظرة القرآن التكريمية للمرأة في مقابل التوراة، وهذه المسألة تتكرر في كل مبحث؛ لأنها الأساس الذي تقوم عليه التشريعات الخاصة بالمرأة ومنها الطلاق، فبينما كان الطلاق في التوراة يسير يسيرا عشوائيا من غير ضوابط أو مقاييس، بيد الرجل، يمليه متى شاء، من غير أن يترتب عليه أي التزامات، نجد أن القرآن على النقيض من هذا، فهو "يسير الطلاق وفق قيود وضوابط، تعمل جميعها من أجل كبح الفرقة الدائمة."[3]

لأجل ذلك نجد القرآن الكريم "يطمع الكاره في زوجته والذي آثر الفرقة على الصحبة يعده الخالق عز وجل بما هو خير عظيم ان هو صبر وتحمل لما تكرهه نفسه منها، مع حسن المعاشرة لها."[4]

قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾**[5]

---

[1] التحريم:10.
[2] موقع إسلام ويب، islamweb.net.
[3] تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في الإسلام واليهودية والمسيحية، عبد الوهاب، مرجع سابق، ص292.
[4] المرأة بين اليهودية والمسيحية والإسلام، أبو غضة، مرجع سابق، ص368.
[5] النساء:19.

لكن وإن استعصت المشاكل وتفاقمت، جعل القرآن الإصلاح بين الزوجين سبيلا آخر للحفاظ على هذا الرابط، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِـــقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[1]

فإذا فشل الإصلاح بينهما، وبدت الحياة مستحيلة كان الطلاق هو الحل، "على أن الطلاق لا يعني الفرقة الدائمة بين الزوجين إلا في حالة خاصـــة، وفيما عداها فهو تفرقة إلى حين."[2]، قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَـــاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْـــرِيحٌ بِإِحْسَـــانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَـــيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[3]، فإن طلقها الثالثة لا يجوز له مراجعتها حتى تتزوج من غيره، قال تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[4].

ولقد أقرت تلك الآيتان الســـابقتان جملة من الحقوق التي تخص المرأة، تظهر مدى مراعاة القرآن لجانب المرأة في موضـــوع الطلاق؛ فهو بداية يأمر الرجل إما أن يعاشـــر زوجته بالمعروف والخير، أو أن يطلقها بإحسان؛ لأجل ذلك نهى الرجل" أن يسترد شيئا من صداق أو نفقة أنفقها في أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسـريح المرأة إذا لم تصـلح حياته معها[5]، مالم تجد هي أنها كارهة لا تطيق عشرته لسبب يخص مشاعرها الشخصية؛ وتحس أن كراهيتها له، أو نفورها منه، سيقودها إلى الخروج عن حدود الله في حسـن العشـرة، أو العفة، أو الأدب، فهنا يجوز لها أن تطلب الطلاق منه، وأن تعوضـه عن تحطيم عشـه بلا سبب متعمد منه؛ برد الصـداق الذي أمهرها إياه، أو بنفقاته عليها كلها أو بعضـها لتعصـم نفسـها من معصـية الله وتعدي حدوده، وظلم نفسـها وغيرها في هذه الحال"[6]،

---

[1] النساء:35.
[2] تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في الإسلام واليهودية والمسيحية، مرجع سابق، ص292.
[3] البقرة:229.
[4] البقرة:230.
[5] قال تعالى في آية أخرى " يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها...كثيرا. النساء 19.
[6] في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين، ط17، بيروت-القاهرة: دار الشروق، 1412ه، 229/1.

وهنا لم يجعل القرآن الطلاق حق للرجل فقط، وإنما هو أيضا حق للمرأة، إذا ارتأت من خلاله خروجا لها من عصيان الله عز وجل بتعدي حدوده.

ومن باب الإحسان أيضا أمر الرجل أن يمتع المرأة ويؤتيها من ما يملك في حال تطليقها، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[1].

وقال تعالى: ﴿**لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[2].

وقد أوجب على الرجل أن ينفق على المرأة ذات الحمل ويسكنها، قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ**﴾[3].

وتطالعنا الآيات الأولى من سورة الطلاق بمجموعة أخرى من الأمور التي تدل على اعتناء القرآن بجانب المرأة في مسائل الطلاق، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا (1) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا**﴾[4]، فقد بينت هذه الآية " الوقت الذي يمكن أن يقع فيه الطلاق الذي يقبله الله ويجري وفق سنته"[5]، وهو وقت " الطهر من غير جماع."[6]

---

[1] البقرة:240.
[2] البقرة:236.
[3] الطلاق:6.
[4] الطلاق:1-2.
[5] في ظلال القرآن، مرجع سابق، 229/1.
[6] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 143/8.

ومن الأمور التي بينتها الآية "حق المطلقة وواجبها في البقاء في بيتها، وهو بيت مطلقها فترة العدة لا تخرج ولا تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، وحقها بعد انقضاء العدة في الخروج لتفعل بنفسها ما تشاء، ما لم يكن الزوج قد راجعها وأمسكها في فترة العدة، لا ليضارها ويؤذيها بهذا الإمساك ويعطلها عن الزواج، ولكن لتعود الحياة الزوجية بينهما بالمعروف، مع الإشهاد على الإمساك أو الفراق"[1]، فالإشهاد " إنما شرع احتياطا لحقهما وتجنبا لنوازل الخصومات خوفا من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك"[2]، وعليه فهو يحمي حقوق المرأة المطلقة، ويمنع الرجل من إجحافها.

وهكذا يتبين أن القرآن قد عالج تشريع الطلاق بمنظومة مختلفة المقاييس عن سواها، فهو أكد على جملة من المبادئ فيما يخص المرأة لم تؤكدها أي منظومة أخرى دينية كانت أم وضعية، وهذا يظهر من خلال المقارنة مع منظومة الطلاق في التوراة، التي جعلته حقا للرجل، لا يترتب عليه أي التزامات تجاه المرأة، وذلك لم واضح لها، وهذا على النقيض من القرآن الذي اتضح من خلال ما سبق مدى اعتنائه بالمرأة بالتأكيد على مالها مع عدم إغفال ما عليها، لكي يضمن لها الفوز في الدارين الدنيا والآخرة.

خامسا: حقوق المرأة في القرآن:

1. قوامة الرجل:

تقررت القوامة للرجل في الشريعة الإسلامية بدليل الكتاب والسنة وهذه القوامة هي تشريع من الله الحكيم لتنظيم الحياة الأسرية إذ أنه لابد لكل مؤسسة من قائد ينظم إدارتها ويشرف على أن يقوم كل فرد فيها بدوره، والأسرة مؤسسة يصلح بصلاحها المجتمع، ولكون الرجل هو القائم على شؤونها دون المرأة، أسباب لخصها القرآن الكريم في قول الله عزّ وجل: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[3]

[1] في ظلال القرآن، قطب، مرجع سابق، 229/7.
[2] تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس،1984، 278/28.
[3] النساء:34.

السبب الأول: وهبي (تفضيل الله الرجل على المرأة):

فضل جنس الرجال على جنس النساء، وهيأ تكوين الرجل بخصائص تختلف عن خصائص المرأة، يقول كبار العلماء المختصين: زود الله الرجل–فيما زود به من الخصائص– بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأن وظائفه من حماية الزوج والأطفال إلى تدبير المعاش... إلى سائر تكاليفه في الحياة، كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام، وإعمال الفكر، والبطء في الاستفادة بوجه عام، وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها.[1]

وقيل للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة، فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة، ففيه معنى اللين والضعف.[2]

وهذه الخصائص تجعل الرجل أقدر على القوامة، وأحق بها.

وفي "معالم التنزيل": فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية، وقيل: بالشهادة وقيل: بالجهاد، وقيل: بالعبادات من الجمعة والجماعة، وقيل: بالنبوة[3].

فالتنويع في الاستعداد والتكوين ناشئ عن اختلاف في المهام والوظائف لا عن امتياز في الكرامة الإنسانية قال عز وجل: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[4]

السبب الثاني: كسبي (إنفاق الرجل من ماله):

---

[1] في ظلال القرآن، مرجع سابق.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط2، 1384-1964م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، 169/5.

[3] معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، الحسين بن مسعود، (المتوفى: 510ه)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط4، دار طيبة، 1417ه-1997م، 207/2.

[4] الإسراء:70.

الرجال قوامون على النســـاء بســـبب الإنفاق وإعطاء المهر، مع أن فائدة النكاح مشـــتركة بينهما[1]، وفي "بدائع الصنائع": إثبات القوامة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة[2].

إن تكليف الرجل بالإنفاق –وهو فرع من توزيع الاختصـاصـات– يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للمؤسـسـة ومن فيها داخل في هذه القوامة، والإشـراف على تصـريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها[3].

وهذان هما السببان اللذان ذكرهما النص القرآني، لتقرير قوامة الرجال في التشريع الإسلامي، ولم يقل الإسلام بأن قوامة الرجل جزاء وقع على المرأة لأنها زينت لآدم عليه السلام الأكل من الشجرة كما قالت اليهود والنصارى.

وقد اتضح موقف الإسلام جليا في معالجة القرآن الكريم لمسألة العهود الغابرة:

2. الميراث:

لقد أقر القرآن الكريم حقها في الميراث، بعد أن كانت محرومة منه، قال تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[4].

وقد قال ابن عاشـــور في معرض تفســـيره لهذه الآية، ما يؤكد على دور القرآن في عملية السبق لترسيخ مبدأ أهلية المرأة للميراث: " ولا جرم أن أهم شرائع الإسلام الميراث، فقد كانت العرب في الجاهلية يجعلون أموالهم بالوصية لعظماء القبائل ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحدوثة، وتجميعهم بهم صلات الحلف أو الاعتزاز والود، وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية يصرف للأبناء الذكور، فإن لم يكن لهم ذكور فقد حكى أنهم يصرفونه إلى عصبة من أخوات وأبناء

[1] مفهوم السلطة الذكورية، الأحمد، نورة عبد الله، بحث تكميلي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن مسعود، 1433ه-1434ه، ص25.
[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفي: 587ه)، ط2، دار الكتب العلمية، 1406-1986، 16/4.
[3] شبهات حول الإسلام، قطب، محمد، 1413-1992، القاهرة: دار الشروق، ط21، 651/2.
[4] النساء:7.

العم، ولا تعطى بناته شـــيئا، أما الزوجات فكن مورثات لا وارثات، وكانوا في الجاهلية لا يورثون بالبنوة إلا إذا كان الأبناء ذكورا، فلا ميراث للنساء"[1]

ولكم القرآن أكد على نصـيب المرأة من الميراث سـواء كانت بنتا، قال تعالى: ﴿**يُوصِـيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْـــفُ**﴾[2] **لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ** أو أما، قال تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾[3]، أو زوجة، قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم**﴾[4]، أو أختا، قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَـةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَـهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾[5].

وجعلت شريعة الإسلام نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَـــاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**﴾[6]

وقد يقول قائل لماذا جعل نصـيب المرأة على كاف أحوالها أقل من نصـيب الرجل؟ ولماذا لا تتساوى معه في نفس المقدار؟

ويجاب على هذا التســاؤل بالتأكيد على أن القرآن "بمنهجه الرباني ينظر إلى الإنســان أولا: حسـب قيمته الإنسـانية وهي القيمة الأسـاسـية التي لا تفارقه في حال من الأحوال!"[7]، لأجل ذلك أكد على أحقية المرأة بالميراث مسـاواة بالرجل شـريكها في الإنسـانية، "ثم ينظر إليه –بعد ذلك– حسـب تكاليفه الواقعية في محيط الأســـرة وفي محيط الجماعة."[8]، وهو ما حدا بيه إلى جعل المرأة أقل من نصيب الرجل، لما يتحمل الرجل من تبعات لا تشمله فقط، وإنما تشمل عائلته من زوجة وأولاد.

---

[1] تفسير التحرير والتنوير، مرجع سابق، 37/4.
[2] النساء:11.
[3] النساء:11.
[4] النساء:12.
[5] النساء:12.
[6] النساء:11.
[7] في ظلال القرآن، مرجع سابق، 55/2.
[8] في ظلال القرآن، المرجع السابق، ص55.

والمرأة مسؤولة من الرجل، والنفقة تجب عليه سواء كان أبا، أو زوجا، قال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ**﴾[1].

فإن كانت نفقة المرأة واجبة على الرجل، فلا أعدل من أن يأخذ ضعف ما تأخذ من الميراث، لكي يستطيع أن يعيلها، فما يأخذه الرجل من الضعف في الميراث، يؤول جزء منه إلى المرأة سواء كانت أما أو زوجة أو بنتا، وبذلك يتحقق العدل المنشود من تقرير قواعد الميراث في القرآن الكريم.

[1] الطلاق:6.

المطلب الثاني:

مكانة المرأة في السنة النبوية:

أولا: تعريف السُّنَّة:

لغة: مشتقَّةٌ من سنَّ الشيء إذا أرسله، قال ابن فارس: السين والنون أصلٌ واحدٌ مطرد، وهو جريان الشيء واطرادُهُ في سهولة، والأصل قولهم سَنَنْتُ الماءَ على وجهي أسُنُّهُ سَنًّا: إذا أرسلتُه إرسالًا [1](وهي الطريقة والسيرة)[2].

قال الأزهري: السُّنَّة: الطريقة المحمودة المستقيمة، ولذلك قيل فلان من أهل السُّنَّة معناه: (من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة).[3]

أما في اصطلاح المحدثين فهي: ما أُثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقيَّة أو خُلُقيَّة أو سيرة، سواءً كان قبل البعثة أو بعدها.[4]

ثانيا: حقوق المرأة في السنة:

---

[1] مقاييس اللغة، ابن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، 1399هـ/1989م، 3/ 60.

[2] النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، 2017م، 2/ 409.

[3] تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت ط1، 2001م، 2 / 72.

[4] توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الدمشقي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، ط،1،1416هـ \1995، ص3، واليواقييت والدرر في شرح نخبة أهل الفكر ابن حجر، تحقيق المرتضي زين أحمد، مكتبة الرشد – الرياض، ط1، 1999م، 193/2.

1. مكانتها من السنة:

لقد كرم الله المرأة في الشـريعة الإسـلامية، وقد أشـار القرآن الكريم إلى ذلك[1]، وفي سـنة المصـطفى (صـلى الله عليه وسلم) الكثير من الأحاديث التي أشارت إلى المرأة ومكانتها، من أمثلة ذلك: في إجابة عن سؤال سأله أحد أصحابه رضي الله عنهم، حيث قال له صلى الله عليه وسلم: من أحب الناس إليك؟ قال (عائشة) رضي الله عنها.[2]

ففي هذا الخبر إشـارة إلى تكريم المرأة باعتبارها زوجًا وباعتبارها ابنةً، فعندما يعلم المسـلم أحب الناس إلى نبيه وقائده الأعظم صلى الله عليه وسلم كانت امرأة، يعلم حينئذ قدر المرأة ويجلُ كل امرأة تأسيًا بنبيه صلى الله عليه وسلم[3].

بل كان من كمال خلقه صـلى الله عليه وسـلم ووفائه أن يصـل بالهدايا، صـديقات زوجته السيدة خديجة رضـي الله عنها، فعن أنس رضـي الله عنه، قال: كان النبي صـلى الله عليه وسلم إذا أتى بالهدية قال: "اذهبوا بها إلى فلانة؛ فإنها كانت صديقة لخديجة".[4]

وقوله صـلى الله عليه وسلم "استوصـوا بالنسـاء خيرًا"، مما يشـير إلى الاهتمام بأمر النسـاء عامةً؛ زوجةً، وأُمًا، ابنةً، وكل الصلات التي تربط بين الرجال والنساء.[5]

---

[1] ينظر ص39 من هذا البحث.

[2] المستدرك على الصحيحين محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت– دار الكتب العلمية، ط1 ،1990م، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر الصحابيات من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، 15، ص467، رقم:6817.

[3] قضايا المرأة وأنواعها في ضوء السنة النبوية دراسة تحليلية، سعد الدين منصور محمد ص 187، https:\\journals.iium.edu.my.

[4] المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، بيروت: دار الكتب العلمية ،2007، ج5ص 319، رقم 18554.

[5] اخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، دار الجيل – بيروت، د، ت، ج4، 178، رقم :3720.

وعن أبي هريرة رضـي الله عنه، قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم((لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضـي منها آخر))، بل أعتبر النبي صـلى الله عليه وسـلم مقياس أفضـلية الرجل بحسن معاملته للمرأة والزوجة بصفة خاصة لأنها أكثر الناس لصيقة به [1].

ورغب النبي ﷺ في الإحسـان إلى الزوجة بالتوسـعة عليها في النفقة :فعن أبي هريرة رضـي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :((دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مســـكين، ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجر الذي أنفقته على أهلك))[2].وفي دعوة من النبي ﷺ لإحســان معاملة الزوجة بالإنفاق والســلوك يقول ﷺ :((مهما أنفقت فهو لك صــدقة حتى اللقمة ترفعها في فيه امرأتك))[3]

بينت السنة النبوية ووضـحت قيمة المرأة ومن أهمية حسن المعاملة إليها، في الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن عائشـة رضـي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)).[4]

وهو حديث يدل دلالة واضـحة، على جعل الإسـلام الإحسـان إلى المرأة والزوجة والعيال من أفضل الأعمال والقربات إلى الله تعالى، وفاعله من خيرة الناس في المجتمع، وفي شرح الحديث قال محمد عبد الرحمن في كتابه تحفة الأحوذي شـــرح جامع الترمذي قوله: خيركم خيركم لأهله: أي لعياله، وذوي رحمه، وقيل لأزواجه وأقاربه، وذلك لدلالته على حســـن الخلق، ((وأنا خيركم لأهلي)) فأنا خيركم مطلقًا، وكان أحسن الناس عشرة لهم، وكان على خلق عظيم[5].

---

[1] كتاب الرضاع، المصدر السابق، باب: الوصية بالنساء، 178/4، رقم :3721؛ وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت – مؤسسة الرسالة، ط1 ،1421هـ/2001م، ج 14/ 100–99، رقم:8363.

[2] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، 78/3، 2358.

[3]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، بيروت/ دار ابن كثير، 1987م، 2047/5، رقم: 5039.

[4] أخرجه ابن حبان، كتاب النكاح، باب: معاشرة الزوجين، 9 / 884، رقم: 4177؛ والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، 5/ 709، رقم: 3895.

[5] أخرجه الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بشرح جامع الترمذي كتاب المناقب، باب: فضل أزواج النبي ﷺ، بيروت– دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 269/10.

وعن أبي هريرة رضـي الله عنه، قال، قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: ((أكمل المؤمنين إيمانًا أحســـنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنســـائهم)) ويعني ذلك رعايتها والمحافظة عليها واحترامها و إكرامها ورعاية شؤونها.[1]

وعن عمرو بن الأحوص الجشـمي رضـي الله عنه، أنه سـمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ، ثم قال ((ألا واستوصـوا بالنساء خيرًا فإنمَّا هن عوان [2]عندكم، ليس تملكون منهن شـــيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشـــة مبيّنة، فإن فعلن فاهجروهنّ في المضـــاجع، واضـــربوهنَّ ضـــرباً غير مبرح[3]، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سـبيلاً[4]، ألا إن لكم على نســـائكم حقًا: فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشـــكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن))[5]

وقد ضـرب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أروعَ مثلٍ في تحقيق المسـاواة بين الرجل والمرأة في حقِّ التعلُّم، وفي حرصه على تعليم المرأة بما قام به في خطبة العيد كما جاء في حديث البخاري عن جابر بن عبد الله قال: ((قام النبي صـــلى الله عليه وســـلم يوم الفطر فصـــلى فبدأ بالصـــلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النســـاء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باســـط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة)).[6]

وكان يحث نساءه على التَّعَلُّم وهذا واضح من قصة أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضـي الله عنهما التي تعلمت الكتابة من الشـفاء بنت عبد الله القرشـية العدوية كما جاء ذلك في سـنن أبي داود عنها قالت: دخل علي رســـول الله ﷺ وأنا عند حفصـــة فقال لي: ((ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب: حق المرأة على زوجها، 446/3.

[2] عوان: أي أسيرات، جمع عانية، بالعين المهملة وهي: الأسيرة، والعاني: الأسير، شبه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير، قضايا المرأة وأنواعها في ضوء السنة النبوية دراسة تحليلية، سعد الدين منصور محمد ص206 .https\\journals.iium.edu.my

[3] والضرب المبرح: هو الشاق الشديد، قضايا المرأة وأنواعها في ضوء السنة النبوية، مصدر سابق، ص206.

[4] فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً: أي لا تطلبوا طريقاً تحتجونّ به عليهنّ وتؤذونهن، قضايا المرأة وأنواعها في ضوء السنة النبوية، مصدر سابق، ص206.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها، 467/3، رقم1163.

[6] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العيدين باب موعظة الإمام النساء يوم الفطر، 1\903، رقم: 978.

علَّمتيها الكتابة))[1] ، كما كان يحثهن على تعليم النســاء الأخريات أحكامَ وفقهَ النســاء ويدل لذلك ما روي عن عائشــة رضــي الله عنها قالت: أن امرأة ســألت النبي ﷺ عن غســلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال: ((خذي فرصة من مسك فتطهَّري بها)). قالت: كيف أتطهر؟ قال: ((تطهَّري بها)) قالت: كيف؟ قال: ((ســبحان الله، تطهَّري .((فاجتذبتها إلي فقلت: تتبعي بها أثر الدم[2])) ولقد بلغ من اهتمامه ﷺ بتعليم النســاء أنه كان يزوج المرأة على أن يكون مهرها هو تعليمها شــيئا من كتاب الله تعالى كما جاء في حديثه ﷺ لسهل بن سعد: ((اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن))[3].

وقد أعطى الإسلام المرأة حق الاحتفال؛ فعن أنس بن مالك–رضي الله عنه–قال ابصر النبي –صلى الله عليه وسلم –نساء وصبيان مقبلين من عرس فقام ممتنًا فقال ((اللهم أنتم من أحب الناس إليَ)).[4]

أعطى الإسلام المرأة الحق في الشهادة، وذلك مثل الشهادة على الولادة وما يتعلق بذلك من نسب وإرث، ومثل الشهادة على الثيوبة والبكارة والعيوب الجنسية لدى المرأة، في الوقت الذي لم تقبل فيه شــهادة الرجل وحده في الأُمور المالية التي يختص بالتعامل بها، وفي هذا دليل كاف على عدم انتقاص الإسلام لكرامة المرأة، بل إنه ميزها على الرجل بقبول شهادتها وحدها دون شهادته[5]، فعن عقبة بن الحارث –رضــــي الله عنه أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: أني قد أرضعت عقبة و التي تزوج ، فقال لها عقبة :ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فركب إلى رسول

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، 6 /35، رقم: 3889.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم، 1 /118، رقم: 314.

ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، 1 /160، رقم: 332.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، 3 /347 رقم: 5030.

ومسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يجحف به، 1/ 643، رقم: 1425.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي–صلى الله عليه سلم–للأنصار: ((أنتم أحب الناس إلي))، رقم: 3785.

[5] المرأة بين الفقه والقانون، مرجع سابق، ص27.

الله–صلى الله عليه وسلم–بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((كيف وقد قيل))، ففارقها عقبة.

2. ميراث المرأة في السنة النبوية:

لقد جعل الإسلام للمرأة حق الميراث، وكان الإسلام عادلاً وحكيماً ورفيقاً بالمرأة حيث قرر لها نصف الرجل من الميراث؛ فعن ابن عباس– رضي الله عنهما–قال :كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين، وجعل للأبويين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.[1]

وعن الأسود بن يزيد، قال: أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميرًا، فسألناه عن رجل توفى وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف.[2]

وعن جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أُحد شهيدًا، وأن عمهما أخد مالهما، فلم يدع لهما مالًا ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث الرسول– صلى الله عليه وسلم– إلى عمهما فقال ((أَعط بنات سعد الثلثين، وأعط أُمهما الثمن، وما بقى فهو لك))[3].

3. حق اختيار الزوج:

بيّن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– أنّ للفتاة الحقّ في اختيار شريك حياتها بنفسها، فليس لأحدٍ أن يفرض عليها زوجاً ما لم تقبل به، فقد ورد أن فتاةً قدمت إلى عائشة رضي الله عنها، فأخبرتها أنّ أباها أجبرها على الزواج بابن أخيه، وهي له كارهة فأجلستها عائشة –رضي الله عنها– إلى حين قدوم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فلمّا جاء أخبرتاه بما حصل، فدعا رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– والد الفتاة، وأخبره أن يجعل الأمر إليها، فقالت الفتاة:

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم: 2747.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، رقم: 6734.

[3] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، رقم: 2891.

(قد أجَزتُ ما صنَعَ أبي، ولَكِن أردتُ أن تعلَمَ النِّساءُ أن ليسَ للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ)[1].

ومما قيل في ذلك أيضا: (الأيمُ [2]أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تُستأذنُ، وإذنُها صماتُها وفي روايةٍ الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها)[3].

عن خنساء بنت خدام الأنصارية –رضي الله عنها –أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت، ذلك فذهبت إلى رسول الله صل الله عليه وسلم فرد نكاحها.[4]

4. حق الصداق:

إن المهر أو الصداق حق مفروض للمرأة على الرجل فرضته الشريعة ليكون تعبيرًا عن رغبة الرجل فيها ورمزًا لتكريمها وإعزازها؛ فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال((كم سقت إليها؟)) قال زنة نواة [5]من ذهب ،قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –((أولم ولو بشاة)).[6]

وعن عبد الله بن عمرو بن – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –((أيما امرأة نُكحت على صداق أو حباء [7]أو عدة قبل عصة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أُخته)).[8]

---

[1] أخرجه الوادعي، في الصحيح المسند، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي، ص160.

[2] الأيم: في الأصل التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها، يقال تأيمت المرآة وأمت إذا قامت لا تتزوج.
النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير دار الكتب العلمية– بيروت، 1418هـ/1997م، 86/1.

[3] أخرجه ابن تيمية، في مجموع الفتاوى، عن عبد الله بن عباس، ص32–24.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، رقم الحديث: 5138، وكتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، رقم الحديث: 6945.

[5] نواة: اسم لخمس دراهم، كما قيل للأربعين: أوقية، وللعشرين نَش، والنواة في الأصل عَجمة التمر، كتاب النووي المنهاج، ص887.

[6] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق، رقم الحديث: 89–1427.

[7] الحباء: العطية، كتاب النهاية، ابن الأثير، 325/1.

[8] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئًا، رقم الحديث 2129.

قال الخطابي: وهذا يتناول على ما يشـترطه الولي لنفسـه سـوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه، فقال سـفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شـيئًا اتفقا عليه سـوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن وطاوس، وقال أحمد هو للأب ولا يكون لغيره من الأولياء؛ لأن يد الأب مبسـوطة في مال الولد، وروي عن علي بن الحسـين أنه زوج ابنته رجلًا واشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق أنه زوج ابنته وأشترط لنفسه عشرة ألاف درهم يجعلها في الحج والمساكين، وقال الشافعي إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي.[1]

5. حق مفارقة الزوج:

لقد أعطى الإسـلام للمرأة حق مفارقة الزوج أو حق الخُلع، بمعنى أن لها أن تطلب إنهاء عقد الزواج إذا لم تستقم الحياة والمعايشة بالمعروف بينهما، فإن الإسلام شرع للمرأة أن تفتدي نفسها، وأن تتفق علـى الانفصـال في نضـير مبلغ معين، عن ابن عباس – رضـي الله عنه: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي –صـلى الله عليه وسـلم –فقالت: يا رسـول الله ن ثابت بن قيس، ما أعتبُ عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكُفر في الإسـلام، فقال رسـول الله ((أتردين عليه حديقته ؟))، قالت: نعم، قال رسول الله ((أقبل الحديقة وطلقها تطليقة))[2].

وعن ثوبان بن يجدد–رضـي الله عنه –قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم((أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير باس، فحرام عليها رائحة الجنة)).[3]

يفهم من هذا الحديث أن الشـرع أباح للمرأة أن تطلب المفارقة في حالة شـدة تدعوها وتُلجئها إلى المفارقة بسبب الشقاق والنزاع الذي لم يحقق مقصود الشرع في بناء الأُسرة على المودة والرحمة، أو بسبب العيوب أو عدم الإنفاق، أو غير ذلك.[4]

ولقد منح الإسـلام المرأة حرية العودة إلى زوجها إذا طلقها، ولو لم يرد أهلها ذلك عن الحسـن البصـري{ ...فلا تعضـلوهن}، قال حدثني معقل بن يسـار: أنها نزلت فيه، قال: زوجت أُختًا لي من

---

[1] معالم السنن في شرح سنن أبي داود، الخطابي، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ/1996م، 185/3.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟، رقم الحديث: 52739–52779.

[3] أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، رقم الحديث: 22269.

[4] الأحاديث النبوية في حقوق المرأة جمعًا وتصنيفًا ودراسة، حاج إرمان بن حاج عبد الرحمن، مكتبة إيداع الرسائل الجامعية، 2003م، ص52.

رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تُريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية {...فلا تعضلوهن}، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه[1].

6. حق الحضانة:

ولقد قرر الشارع حضانة الأولاد للمرأة؛ لأنها أكثر قدرةً من الرجل في رعاية شؤون الأطفال، فتندفع ذاتية لإرضاعهم وإطعامهم وخدمتهم وتنظيفهم، فعن ابن عمر –رضي الله عنهما –أن النبي– صلى الله عليه وسلم–لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة.[2]

وعن عبد الله بن عمرو– رضي الله عنهما–، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بني له وعاء وثديي لهُ سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –((أنت أحق به مالم تنكحي)).[3]

[1] أخرجه البخاري، كتاب النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: 5130.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إحلاف الملاعن، رقم الحديث: 5306.

[3] أخرجه أبي داود كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث: 2276.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا كثيرا طيبا مباركا لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم علينا من إتمام هذا البحث، وأحمده سبحانه وتعالى على ما منّ علينا به من تسهيل وتيسير، وأسأله عزّ وجل أن يتجاوز عنّا الزلل والخطأ ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبعد: –

من خلال هذا البحث يمكن الخلوص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الآتية:

- التناقض الواضح في قصة خلق المرأة في التوراة، والتركيز على رواية خلق المرأة من ضلع آدم، لاستغلالها في التأكيد على ملكية الرجل للمرأة.
- اعتبار المرأة مصدر الخطيئة والشر في التوراة، من خلال التركيز على دورها فقط، من غير اعتبار للأدوار الأخرى التي قام بها شخوص هذا الحدث المهم في تاريخ البشرية.
- معاقبة المرأة على أثر الخطيئة بالحمل والولادة، وجعلها خطيئة موروثة تتوارثها المرأة عبر الأجيال.
- اعتبار المرأة في التوراة في فترة النفاس والحيض كائن نجس، يلزمها عند التطهر القيام بمجموعة من الطقوس.
- حرمان المرأة اليهودية والمسيحية من أداء جملة من العبادات مقارنة بالرجل، الذي كان له النصيب الأوفر من المشاركة في الطقوس الدينية.
- الحجر على تصرفاتها المالية، من خلال عدم السماح لها بالنذر من غير إذن زوجها أو الأب.
- اعتبارها سلعة تباع وتشترى، وذلك بقيام ولي أمرها بتزويجها من غير رضاها وعلمها.
- السماح بالتعدد المطلق للرجل من غير قيد أو شرط يوضع لضمان حقوقها.
- جعل الطلاق أداء في يد الرجل، يستخدمه متى يشاء، من غير وضع ضوابط، تحافظ على حقوق المرأة في التوراة.

- عدم إعطاء المرأة نصـــيبها من الميراث في التوراة حال وجود أ لها، وإعطائها في حال عدمه مع التأكيد على شرط زواجها م أقربائها؛ لكي يضمن للرجل بقاء ثروته.
- تأكيد القرآن على وحدة الأصل والمنشأ بين الرجل والمرأة.
- تبرئة المرأة في القرآن من تحمل كامل وزر الخطيئة الأولى، وجعلها معصية مشتركة من آدم وحواء، كانت بإغراء ووسوسة الشيطان.
- اعتبار هذه المعصـية ذنب تاب الله فيه على آدم وحواء، وانتهى على إثر ذلك خروجهما من الجنة، والعيش على الأرض ليتحقق معنى الاستخلاف.
- لم يعتبر القرآن الحمل أو الحيض عقابا للمرأة أو سببا لنبذها.
- أكد القرآن على دور المرأة في المشـــاركة في الطقوس الدينية، وعدم الاقتصـــار فقط على الرجل في أداء جملة من الشعائر الدينية.
- اعتبر القرآن الزواج شـراكة تقوم بين الرجل والمرأة أسـاسـها التراضـي والتوافق، لا يحق لولي المرأة أن يمنعها من الزواج، أو يجبرها عليه، وأسس مجموعة من المبادئ قائمة على التقابل والتوافق بين الطرفين؛ لضـمان سـلامة هذه المؤسـسـة الصـغيرة، التي تعد اللبنة الأولى في المجتمع الإســـلامي، وهي الضـــمان لاســـتمرار معاني التكافل والتراحم الذي يكفل للأمة تماسكها.
- جعل القرآن الطلاق آخر الحلول لإنهاء شراكة روحية قائمة بين اثنين، ولم يجعل فيها محاباة لطرف دون آخر، فهو لم يجعله حقا للرجل يمارســـه متى شـــاء من غير التزامات وتبعات، وإنما وضـــع بعين الاعتبار جانب المرأة فيه، وترتب على إثر وقوعه التزامات ســـواء على الرجل أو على المرأة، يجعل منه منظومة متكاملة.
- أكد القرآن على أحقية المرأة في الميراث، وهذا التأكيد كان له السبق فيه، وقد صـاغه بطريقة يحقق فيها العدل مع النظر لتبعات الحياة الأخرى، التي تلزم الرجل بالنفقة على المرأة، وهذا ما لم يوجد في شريعة الميراث في التوراة والقوانين الوضعية.

وآخرا: الحملات التي تم شـنها على وضـع المرأة في الإسـلام، لم تكن موضـوعية في أي جانب من جوانبها، فمن خلال هذا البحث تم توضيح الوضع المشرق للمرأة في الإسلام القائم على الشراكة في

الإنسانية من خلال وحدة الأصل والمنشأ، وترتيب التزامات على إثر هذا المبدأ من عدالة في إحقاق الحقوق وإظهار الواجبات، ومن مساواة في العبادة وكافة المجالات الأخرى في الحياة.

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية (سورة البقرة)	رقمها	الصفحة
﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾	35	42
﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾	36	42
﴿فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾	37	42
﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾	87	7
﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾	112	37
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾	222	45
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	228	49
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	51
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	51
﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	231	37
﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾	232	48
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	236	52
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾	240	52

طرف الآية (سورة آل عمران)	رقمها	الصفحة
﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾	19	38
﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾	195	41

طرف الآية (سورة النساء)	رقمها	الصفحة
﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ﴾	1	44
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	3	47
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾	3	47
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	4	48
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ﴾	7	55
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾	11	56
﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾	12	56
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾	19	51
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾	21	47
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	29	أ
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	34	53
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾	35	51

طرف الآية (سورة المائدة)	رقمها	الصفحة
﴿وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾	46	25

طرف الآية (سورة الأعراف)	رقمها	الصفحة
﴿وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا﴾	19	42
﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْآتِهِمَا﴾	20	42
﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾	21	42
﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ ۚ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا﴾	22	42
﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	23	43
﴿قَالَ اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾	24	42
﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾	25	42

طرف الآية (سورة النحل)	رقمها	الصفحة
﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾	97	41

طرف الآية (سورة الإسراء)	رقمها	الصفحة
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾	70	54

طرف الآية (سورة طه)	رقمها	الصفحة
﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾	115	42
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾	116	42
﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ﴾	117	42
﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾	118	42
﴿وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ﴾	119	42
﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ﴾	120	42
﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾	121	42،43
﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾	122	42
﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾	123	42

طرف الآية (سورة الروم)	رقمها	الصفحة
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾	21	46

الآية (سورة لقمان)	رقمها	الصفحة
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾	14	45

طرف الآية (سورة الحجرات)	رقمها	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾	13	45

طرف الآية (سورة الطلاق)	رقمها	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾	1	52
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	2	52
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾	6	52،57

طرف الآية (سورة التحريم)	رقمها	الصفحة
﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾	10	49
﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾	12	49

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن)	62
(استوصوا بالنساء خيرًا)	59
(أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم)	61
(ألا تعلمين هذه رقية النملة، كما علَّمتيها الكتابة)	61
(ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنمَّا هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك...)	61
(الأيمُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ تُستأذنُ، وإذنُها صماتُها...)	64
(اللهم أنتم من أحب الناس إليَ)	62
(أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا في غير باس، فحرام عليها رائحة الجنة)	67
(أيما امرأة نُكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصة النكاح فهو لها...)	64
(خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي)	60
(دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين...)	60
(عن ابن عباس – رضي الله عنه: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي...)	65
(عن خنساء بنت خدام الأنصارية –رضي الله عنها –أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت...)	64
(فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه–: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله...)	64
(قال حدثني معقل بن يسار: أنها نزلت فيه، قال: زوجت أُختًا لي من رجل فطلقها...)	65
(قال: "خذي فرصة من مسك فتطهَّري بها"، قالت: كيف أتطهر؟...)	62

(قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب...)	**61**
(قد أجَزتُ ما صنَعَ أبي، ولَكِن أردتُ أن تعلَمَ النِّساءُ أن ليسَ للآباءِ منَ الأمرِ شيءٌ)	**64**
(لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر)	**60**
(مهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في فيه امرأتك)	**60**
(وعن جابر بن عبد الله، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله...)	**63**
(وعن عبد الله بن عمرو– رضي الله عنهما–، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا...)	**66**

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب والمعاجم:

– شبهات وهمية حول الكتاب المقدس عبد النور، منيس، كنيسة قصر الدوبارة 7– شارع الشيخ ريحان جاردن سيتي– مصر.

–أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين ط1، 1421هـ، زارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

–أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة–الإسكندرية.

–أصول القانون الكنسي، دراسة مقارنة في قوانين الكنيسة الأوروبية العصور الوسطى، د/السيد العربي حسن، دار النهضة العربية–القاهرة 1999م.

–الأحاديث النبوية في حقوق المرأة جمعًا وتصنيفًا ودراسة، حاج إرمان بن حاج عبد الرحمن، مكتبة إيداع الرسائل الجامعية 2003م.

–التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر– تونس 1984هـ.

–التلمود، أبيش أحمد، دمشق– دار قتيبة، 2006م.

–الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، 1384هـ 1964م.

-الحديث عن المرأة والديانات، الصادق الينهوم، تالة للطباعة والنشر-ليبيا، ط1، 2002م.
-العدل في التعدد، عبد الله بن محمد الطيار، دار العاصمة.

-الفيلسوف المسيحي والمرأة، إمام عبد الفتاح إمام مكتبة مدبولي - القاهرة، 1996، ط1.
-القرآن الكريم.

-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، زيدان عبد الكريم، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط8 ،1405هـ/1985.

-المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي-دمشق، ط4، 1975م.
-المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، دار الوراق -بيروت، 1420/ 1999م.
-المرأة بين اليهودية والإسلام، أبو مجد، ليلى إبراهيم طه، دار الثقافة- القاهرة، 2007م.
-المرأة في الإسلام، محمد غزالي ومحمد سيد طنطاوي وأحمد عمر هاشم، مطبوعات أخبار اليوم - قطاع الثقافة-إدارة الكتب والمكتبات.
-المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة، المكتبة العصرية - بيروت - صيدا -لبنان.
-المرأة في القرآن، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم، ط1، 1190م.

-المرأة في الكنيسة والمجتمع، صموئيل حبيب، دار الثقافة، ط1، (لا تاريخ).
-المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، لزكي علي السيد أبو غضة، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2003م.
-المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت-دار الكتب العلمية، ط1، 1990م.

-المسيحية النصرانية، دراسة وتحليل د ساجد مير، دار السلام للنشر-الرياض، ط1، 1432هـ/2002م.

-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، بيروت- دار الكتب العلمية، 2007م.
-الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، الكويت- دار السلاسل، ط2.
-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ط.4

-النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير دار الكتب العلمية- بيروت، 1418هـ/1997م.
-النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، 2017م.
-اليهود في الحضارات الأُولى، غوستاف لوبون ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة المشهرة برقم 8862، 2012م.
-اليواقييت والدرر في شرح نخبة أهل الفكر ابن حجر، تحقيق المرتضي زين أحمد، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1999م.

-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار -الكتب العلمية، ط2، 1406هـ /1986م.
-تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسحية والإسلام، الأستاذ أحمد عبد الوهاب، دار التوفيق النموذجية- القاهرة، ط1، 1409هـ_1989م.

-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء الثرات العربي- بيروت ط1، 2001.

-توجيه النظر إلى أصول الأثر طاهر الدمشقي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المبوعات الإسلامية - حلب، ط1،1416هـ \1995.

-جامع البيان عن تأويل آي قرأن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث-مكة المكرمة 310/224هـ.
-حقوق الإنسان الأكثر ضعفًا في الحضرات القديمة والديانات السماوية، أحمد محمد رضوان حسن، جامعة المنصورة-كلية الحقوق-قسم القانون الدولي العام.
-حواء والخطيئة في التوارة والإنجيل والقرآن الكريم، فتنت مسكية بر، دار المعارف-بيروت، 1996م.
-دائرة المعارف الكتابية، بباوي وليام وهبه، القاهرة-دار الثقافة 1996م.
-دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، الخلف، سعود عبد العزيز، مكتبة أضواء السلف، 1418هـ/1997م.
-شبهات حول الإسلام، قطب، محمد، دار الشروق- القاهرة، ط21 ،1413هـ 1992م.
-شريعة الزوجة الواحدة في المسيحية، البابا شنودة الثالث، مطبعة الأنبا رويس- العباسية.

-فقه المواريث، محمد شحود، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2000.

-قاموس الكتاب المقدس نخبة من الأساتذة وذوي الاختصاص واللاهوتيين، هيئة التحرير: بطرس عبد الملك وجون ألكسندر طمسن، إبراهيم مطر.
-قاموس الكتاب المقدس نخبة من الأساتذة وذوي الاختصاص واللاهوتيين، هيئة التحرير- بطرس عبد الملك وجون ألكسندر طمسن، إبراهيم مطر.
-قاموس المذاهب والأديان، حسين علي حمد، مكتبة المهتدين-دار الجيل- بيروت، 1998/1419م.
-مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية العلوم الإنسانية، المجلد 22- العدد الثالث-أيلول /2015.

-مجمع اللغة العربية: (إبراهيم مصطفى، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، النجار، محمد)،
-مدارك التنزيل وحقائق التأويل، كالنسقي، عبد الله بن أحمد بن محمود بن حافظ الدين، تحقيق يوسف علي بدوي، دار الكلم الطيب-بيروت، ط1، 1998م.
-مصادر النصرانية، ألارو، عبد الرزاق بن عبد المجيد، الرياض-دار التوحيد، 1428 هـ / 2007م، ط1.
-معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، الحسين بن مسعود، حققه وخرج أحاديثه محمد بن عبد الله النمر، عثمان جعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط4، 1417هـ / 1997م.
-معالم السنن في شرح سنن أبي داود، الخطابي، دار الكتب العلمية -بيروت، 1416هـ/1996م.
المعجم الوسيط، القاهرة-دار الدعوة.

-مفهوم السلطة الذكورية، الأحمد، نورة عبد الله، بحث تكميلي-جامعة الإمام محمد بن مسعود، الرياض، 1433هـ / 1434هـ.
-مقارنة الأديان المسيحية، شلبي أحمد، القاهرة-مكتبة النهضة المصرية، ط1.
-مقاييس اللغة، ابن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط1، 1399هـ/1989م.

-نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع-القاهرة، ط2، 2004م.

-وضع المرأة في الشريعة اليهودية، خيري فرجاني، مركز الدرسات والبحوث الإستراتيجية-القاهرة، 2015م.

ثانيا: مراجع الأحاديث النبوية:

- تحفة الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بشرح جامع الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1419هـ - 1997م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، 1421هـ - 2000م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤط مؤسسة الرسالة - بيروت ط3 1317-1997م.
- صحيح البخاري، بيت الافكار الدولية - الرياض 1419هـ - 1997م.
- صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف - الرياض ط1 1421هـ-1997م.
- صحيح سنن الترمذي مكتبة المعارف الدولية ط2 1421هـ - 2002 م.
-الجامع الصحيح مسلم بن الحجاج بيت الافكار الدولية - الرياض 1419هـ -1997.

ثالثا: المراجع الإلكترونية:

-شرح أصول اعتقاد أهل السنة، لمحمد عبد الغفار، المكتبة الشاملة- دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية 4-39/3، www.islamweb.net

-قضايا المرأة وأنواعها في ضو السنة النبوية دراسة تحليلية، سعد الدين منصور محمد، https:\\journals.iium.edu.my.

-موقع معجم المعاني الجامع ـ معجم عربي عربي، Amany.com.

رابعا: مراجع نصوص الكتب المقدسة:

إنجيل متى، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org

سفر الأمثال، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org.

سفر التثنية، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org.

سفر التكوين، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org.

سفر الجامعة، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org.

سفر الخروج، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org.

سفر العدد، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org.

سفر اللاويين، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org.

سفر المزامير، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org.

سفر أيوب، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org..

كورنثوس الأولى، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org.

وصية أهل كورنثوس، موقع الأنبا تكلا هيمانوت- تراث الكنيسة الأرثوذكسية، St-takla.org.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمة	1
المبحث الأول: المرأة في التشريعات السماوية القديمة	5
المطلب الأول: مكانة وحقوق وواجبات المرأة في اليهودية	6
أولا: التعريف	6
ثانيا: مصادر التشريع	6
ثالثا: دور المرأة في الشريعة اليهودية	7
رابعا: الزواج والطلاق	13
خامسا: قوامة الرجل	17
سادسا: الميراث	20
المطلب الثاني: مكانة وحقوق وواجبات المرأة في النصرانية	24
أولا: التعريف	24
ثانيا: مصادر التشريع	25
ثالثا: دور المرأة في الشريعة النصرانية	26

رابعا: الزواج والطلاق	30
خامسا: قوامة الرجل	32
سادسا: الميراث	35
المبحث الثاني: المرأة في الإسلام	36
المطلب الأول: مكانة وحقوق وواجبات المرأة في الإسلام	37
أولا: التعريف	37
ثانيا: مصادر التشريع	38
ثالثا: دور المرأة في الإسلام	39
رابعا: مكانة وحقوق المرأة في القرآن الكريم	40
خامسا: حقوق المرأة في القرآن	53
المطلب الثاني: مكانة المرأة في السنة النبوية	58
أولا: التعريف	58
ثانيا: حقوق المرأة في السنة	58
الخاتمة	67
الفهارس	70